جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كليـــــة الحقـــــوق

قسم الحقوق

جرائم الفساد وآليات مكافحتها في ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من إعـداد الطالـبين:

بن تراري يوسف سيف الإسلام

بوطوبة يوسف

تحت إشـراف:

د. محمـد صالـح مهداوي

لجنـــــة المناقشـــــة:

الرئيس	**قدودو جميلة**	**أستاذة التعليم العالي**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرف	**محمـد صالح مهداوي**	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المناقش	**روان حسن كمال**	**أستاذ محاضر – أ –**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

السنة الجامعيـة: 2025-2026

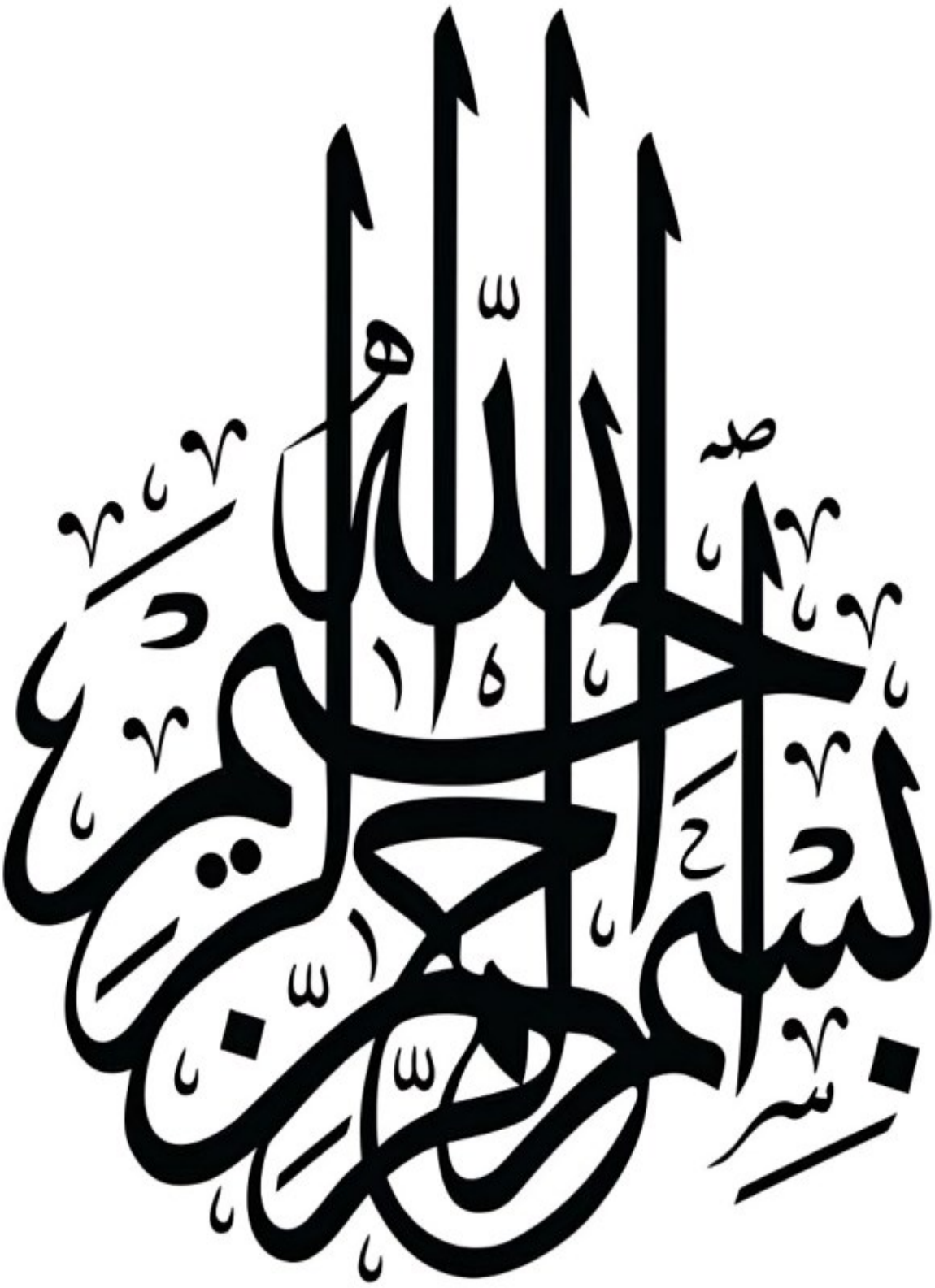
بسم الله الرحمن الرحيم

بسْم الله الرَحْمَن الرَحيمْ

﴿ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

الآية (56) سورة الأعراف

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله و صحبه الميامين،

و إلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

إلى من رضاها غايتي و طموحي، إلى من أعطتني الكثير طيلة مساري الجامعي إذ لم تنتظر مني الشكر، إلى باعثة العزم و التصميم و الإرادة، إلى صاحبة البصمة الصادقة في حياتي،

إلى" **والدتي الحبيبة وقرة عيني أطال الله في عمرها** "

إلى من تشققت يراه في سبيل رعايتي، إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ، إلى السند و القوة والدعم ،

" والدي الحبيب أدامه الله لي أفضل أب وأطال في عمره "

إلى مصدر فخري و رفيقة البيت الطاهر الأنيق " **شقيقتي** "

إلى أساتذتي ودكاترتي الأفاضل . . . الذين كان لهم الفضل في تعلمي منهم الكثير و سلوكي هذا الدرب وبلوغ هذا المستوى

إلى زميلي وأطيب ما عندي وأعز ما ملكته في حياتي طيلة السنوات التي جمعتني به ولطالما اعتبرته أبي الثاني في دربي

" **بوطوبة يوسف**" ولكل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة

راجيا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة . . . وأن ينفعنا وينفع بنا . . .

✍ **بن تراري يوسف سيف الإسلام**

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ...يَرْفَعُ اللهُ ٱلَذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وٱلَذِينَ اوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ... ﴾

أما بعد

أهدي ثمرة نجاحي إلى **" روحي والدي ووالدتي الغاليين"**، رحلت روحهما وبقيت دعواتهما ترافقني في كل خطوه. فلكم الفضل بعد الله والذكر الطيب ما حييت.

إلى **" زوجتي"** التي شاركتني التعب قبل الفرح، والصبر قبل النجاح، وقفت إلى جانبي وجعلت المستحيل ممكنا، هذا التخرج هو تخرجنا.

إلى الروح الطاهرة التي كانت بالأمس بجانبنا في مقاعد الجامعة ورحلت إلى بارئها قبل أن تكتمل الفرحة للأخ والصديق **" المرحوم بلحمري عبد الرزاق"**.

إلى كل من ساندني ومد يد العون لي عبر كامل مشواري الدراسي سواء من بعيد أو من قريب وبالأخص الزميل والأخ **" بن تراري يوسف سيف الإسلام"**.

" فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى"

✍ **بوطوبة يوسف**

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للبروفيسور" محمد صالح مهداوي " الذي تكرم بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وتصويبها.

كذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من أشرف على تدريسنا من أساتذتنا ودكاترتنا الأكارم في كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب.

قائمة أهم المختصرات

- **ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
- **د ط: دون طبعة**
- **د د ن: دون دار النشر**
- **د ص: دون صفحة**
- **ص: صفحة**
- **ط: طبعة**
- **ق.ع: قانون العقوبات**
- **ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

مـــقـــدمـــة

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر الآفات انتشارا في الوقت الراهن كونها أحد أهم الأسباب التي تؤدي لضعف الدول داخليا وخارجيا وهي في جوهرها حالة انحراف نتيجة لعدم احترام القانون، وتستخدم كلمة "فساد" للتعبير عن عدد كبير من السلوكيات المجرمة مثل الرشوة والابتزاز وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع.

فالفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة والعصور، إذ كانت العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية على اختلافها، بل أنها أصبحت محركا فعالا للثورات والانتفاضات في الوقت الراهن والتي جعلت من مكافحة الفساد شعارا لها وسندا في التعبير عن انتفاضتها، هذا ما دفع بكل من له رغبة واضحة وصريحة في دحر هذه الجرائم إلى إعادة كل الحسابات والنظر من جديد في بعث أرضية قانونية عالمية واقعية تضمن آليات مواجهة موحدة ذات كفاءة عالية للتصدي لجرائم الفساد، وذلك بعيدا عن الاختلافات والخلافات التي تشهدها دول العالم حول مصالحها العليا، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 نقطة الانطلاق نحو إرساء رؤية قد تكون موحدة ومتناسقة وفعالة في مواجهة جرائم الفساد على المستويين الدولي والوطني[1].

وعليه فقد كانت الجزائر أحد السباقين للانضمام لهذه الاتفاقية حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2]، وكذا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[3]، وكذا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249[4].

وتماشيا مع هذه الالتزامات الدولية كان لزاما على الجزائر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم وهذه الالتزامات، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات (لسنة 1966 الذي نص فقط على تجريم عدد من الممارسات كجرائم الفساد مثل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي وجريمة الرشوة) والقوانين ذات الصلة في هذا المجال عن

[1] شمس الدين خلف الله، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص3.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ، الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 5 ربيع الأول 1425هـ، الموافق 25 أبريل 2004.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 17 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 16 أبريل 2006.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ، الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 26 ذو القعدة 1435هـ، الموافق 21 سبتمبر 2014.

قمع والحد من الفساد. فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات، ولا في القوانين الأخرى[2].

وتأتي هذه الاستجابة رغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية، ومواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة، ومواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى، حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات وإرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي وتكييف منظوماتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيد العربي والإقليمي والدولي[3].

كل هذا التطور الحاصل في ميدان الجرائم كان دافعا وضرورة حتمية انطلق منها المشرع في مراجعة قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بغرض استحداث قواعد إجرائية وموضوعية جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر سيما ما تعلق منها بالفساد وعليه نجد قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 سنة 1966، والذي بدوره شهد عدة تعديلات من بينها تعديل سنة 2004 بالقانون رقم 04-14 حيث استدرك من خلاله المشرع الجزائري مجموعة من النقائص التي لم تكن سابقا في أحكام الأمر 66-155 خاصة تلك المتعلقة بجرائم الفساد، ويليه بعد ذلك التعديل الذي كان سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-02 وصولا إلى تعديل سنة 2019 بالقانون رقم 19-10 بالإضافة إلى تعديل سنة 2020 بالقانون رقم 20-04، الذي من خلاله تعزز قانون الإجراءات الجزائية بنصوص خاصة تتضمن إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي[4]، وبأسباب أخرى أدت إلى صدور هذان التعديلان لسنة 2019 و 2020 بالأخص وتماشيا مع الظروف السياسية والاجتماعية في الفترة التي شهدتها الجزائر في تلك السنوات.

---

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427هـ، الموافق 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432هـ، الموافق 2 غشت 2011، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 10 رمضان 1432هـ، الموافق 10 غشت 2011.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] محمد صالح مهداوي، محاضرات جرائم الفساد وآليات مكافحتها (المحاضرة الثالثة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد)، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2025-2026، د ص.

وتأسيسا على ذلك أصبح من الضروري اعتماد قانون جديد يتسق مع الإصلاحات التي يشهدها قطاع العدالة وتلبية لمتطلبات مكافحة الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد وصون الحقوق والحريات، أيضا لمواكبة التطورات المستمرة التي طرأت على طبيعة الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير استخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكابها[1].

ومن هذا المنطلق تم العمل على إعداد وإصدار القانون رقم 25-14 المتضمن قانونا جديدا للإجراءات الجزائية، والذي حافظ بدوره على المكاسب الواردة في القانون القديم وعززها بالعديد من الأحكام الجديدة التي تجعله قانونا متميزا يواكب التطورات التي يشهدها المجتمع في مجال الوقاية من الفساد وبالأخص وتطابقه مع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره العجلة الساكنة التي يحركها القانون 25-14 من خلال جملة من الإجراءات المستحدثة والجديدة التي لم تكن سابقا والصلاحيات الواسعة الممنوحة في يد كل من الضبطية القضائية في مسائل التحري عن الجرائم والنيابة العامة فيما يخص مسائل المتابعة وتلك الخاصة بتحريك أو ما قبل تحريك الدعوى العمومية في قيامها بإجراء الحجز والمصادرة لعائدات الفساد، والصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق فيما تعلق الأمر بمرحلة التحقيق والاتهام.

إن الاعتبارات العلمية التي تؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع فتتمثل في معرفة مدى نجاعة الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الفساد في الواقع العملي ومدى كفاية أجهزة الوقاية وآليات الرقابة المكرسة من أجل محاربة هذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي سيما مع الانتشار الواسع لهذه الأخيرة وتفشيها بشكل مخيف على أعلى المستويات، إضافة للبحث في كيفية تسيير المرافق العامة والضمانات المقدمة لعدم انتشار الفساد وفتح باب المساءلة للحد منه، خاصة أمام جهاز القضاء الذي يمثل الجهاز الردعي لهذه الجرائم، خاصة وأن القضاء في كل دول العالم هو الجهاز المكلف بحماية الحقوق والحريات والممتلكات العامة ورد الاعتداء الواقع عليها.

كما تتجلى أيضا أهمية هذا الموضوع كونه يلامس أحدث مستجدات التشريع الجزائي (القانون رقم 25-14)، التي لا تزال الدراسة فيه محدودة نظرا لحداثته مما يجعله مادة خصبة للتحليل والاجتهاد العلمي.

بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة الذكر، يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب منها، محاولة التعرف والإلمام بكل الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد والمستحدثات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد في هذا المجال، والوصول إلى تقييم علمي قانوني منطقي وواقعي حول مدى فاعلية هذه الآليات لتبيان مواطن الضعف والقوة فيها.

وانطلاقا مما سبق تتبلور الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجح قانون الإجراءات الجزائية الجديد في تكريس آليات إجرائية فعالة لمكافحة جرائم الفساد، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات؟

[1] صبرينة جدي وآخرون، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2026، ص287.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية من بينها:

– ماهي صور وأركان جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟

– ماهي التدابير الوقائية والآليات الردعية والمؤسساتية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد؟

– كيف تعامل المشرع الجزائري وفق المستجدات والقيود الإجرائية الحديثة مع تحريك الدعوى العمومية على أعمال التسيير وانقضائها في جرائم الفساد؟

– ما هو الجديد في مجال تسيير العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات المنهوبة المهربة خارج التراب الوطني؟

أما الحدود الموضوعية لهذه الدراسة فتنحصر في تبيان التدابير والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وتقدير مدى نجاعتها وفاعليتها. أما الحدود المكانية كون هذه الدارسة تنحصر في تقييم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، وأخيرا الحدود الزمنية وهي الآليات القانونية الوقائية والردعية التي استحدثها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وذلك بداية من سنة 2006 سنة صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وصولا إلى مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

وفي حقيقة الأمر لإنجاز هذا الموضوع لم نقف على دراسات علمية متخصصة ولها علاقة مباشرة بالأحكام الإجرائية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته على ضوء مستجدات القانون رقم 25-14 رغم بحثنا المكثف ويعود السبب لحداثة الموضوع، غير أننا توصلنا لبعض الأبحاث تتداخل مع موضوع بحثنا في عدة جوانب نذكر منها على المثال:

– دراسة الحاج علي بدر الدين بعنوان "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" وهي أطروحة الدكتوراه منجزة سنة 2016: جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي تطرق فيه الباحث إلى الإطار النظري لمفهوم الفساد، وبابين بعنوان الإطار القانوني لجرائم الفساد وآليات مكافحة الفساد على التوالي أين قسم الباب الأول إلى فصلين الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد والثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد، كذلك الباب الثاني قسمه الباحث إلى فصلين حيث تطرق في الفصل الأول إلى النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر فيما تعرض في الفصل الثاني إلى الإصلاح ضد الفساد: رؤية إستراتيجية، بحيث تتقاطع دراستنا مع دراسة الباحث الحاج علي بدر الدين في كثير من النقاط التي أوردها في الباب الأول والثاني من أطروحته، إلا أنها تختلف عنها في كيفية معالجة الموضوع في حد ذاته وما يخدم المذكرة لنيل شهادة الماستر.

– محمد حزيط، في مقاله سنة 2020، الموسوم بعنوان " الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، حيث تناول في مطلبه الأول الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مما أسهم لنا في إجراء عملية المقارنة في اختصاصات جهة المتابعة بما كانت عليها سابقا في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم وما استحدثها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أما المطلب الثاني فجاء يتضمن الاختصاصات الاستثنائية وفق القانون رقم 06-01،

مما سلط الضوء علينا بمعرفة مدى الامتداد الإقليمي والصلاحيات الواسعة لاختصاصات جهة المتابعة والتحقيق وحالات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم إلى جانب الهيئة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14، مع إمكانية لجوئها لحجز وتجميد واسترداد عائدات الفساد.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- التعرف على موضوع الفساد من خلال دراسة صوره وأركانه.

- إبراز الجهود الوطنية في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال التطرق إلى التدابير الوقائية والآليات المؤسساتية.

- تحقيق هدف أساسي يتمثل في الوصول إلى تقييم منطقي وقانوني موضوعي للآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14.

وبالنظر لحداثة النص القانوني (القانون رقم 25-14)، فقد واجهتنا صعوبة في ندرة المرجعية الفقهية، حيث لم تصدر بعد التعليقات الفقهية أو شروح قضائية معمقة حول مواده المتعلقة بجرائم الفساد، وإلى حدود إعداد هذه المذكرة لم تتوفر أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تؤول لنصوص القانون الجديد المتعلقة الفساد.

انطلاقا من الإشكالية المطروحة ومن أجل مقاربة الموضوع ومعالجة مختلف جوانبه تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف ظاهرة الفساد، وبيان صوره وأركانه المختلفة، وكذا تحليل السياسة الجزائية لمواجهة الفساد، في هذا الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل، واستعننا أيضا بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات من بينها الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة أبرزها التشريع الفرنسي (إرجاء المتابعة الجزائية والتقادم).

ولأجل معالجة الموضوع بشكل منهجي، ارتأينا تقسيم مذكرتنا إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى المستجدات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء القانون رقم 25-14.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد كيان الدولة ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية، كونه لا يقتصر على كونه مجرد جرائم عابرة، بل يمثل نظاماً متكاملاً يهدم أسس الحكم الرشيد ويهدر المال العام ويعطل حقوق الإنسان. وتنطلق أهمية دراسة الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد من كونها تشكل الأساس النظري الذي لا يمكن فهم آليات مكافحتها من دونه، لذلك ارتبطت وسائل مكافحة الفساد بمعرفته أولا وموقف المشرع الجزائري منه وكذلك الإحاطة بصوره وأركانها.

يتناول هذا الفصل الدراسة النظرية التأصيلية لجرائم الفساد، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين: نخصص أولهما لماهية الفساد عبر التعريف به لغوياً وفقهاً وقانونياً، مع بيان موقف المشرع الجزائري منه وبعض صور الفساد وأركانها. أما المبحث الثاني، فسنخصصه للاستعراض الآليات المؤسسية والوقائية التي أقرها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال التدابير الوقائية كالتصريح بالممتلكات والتدابير المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن خلال الهيئات الوطنية المختصة التي أنيط بها دور الرقابة والتحري وجمع المعلومات المالية.

المبحث الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد محل إجماع بين الفقهاء في كونه ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات متجذرة، بسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم.

ولعل وجود توصيفات عديدة لظاهرة الفساد لا ترجع فحسب إلى تغير الزوايا التي ينظر منها إلى الظاهرة بل هو راجع كذلك إلى مسائل أخرى من بينها وعلى الأخص كثرة أساليب الفساد وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على سواء، الأمر الذي دفع بالكثير من الباحثين في هذا المجال إلى اعتماد الكثير من التعريفات في **(المطلب الأول)**، وبهدف تيسير فهم ظاهرة الفساد وتحليلها والإحاطة بها، جرى تصنيف الفساد في الدراسات والتحقيقات الميدانية إلى أشكال مختلفة، استنادا إلى بعض المعايير، وهو ما سمح بالتوصل إلى نتائج ملموسة في إعطاء صور للفساد وتحديد أركانها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف مجالاتهم وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي القانون والاتفاقيات الدولية غير أن مدلولاتها تتقارب تارة وتتباعد تارة أخرى، بالإضافة إلى تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمع، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، **(الفرع الأول)** يضم تعريف الفساد أما **(الفرع الثاني)** يتضمن موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات.

الفرع الأول: تعريف الفساد

مبدئيا نشير إلا أننا لا نملك تعريفا موحدا للفساد مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة مماثلة، ولعل الأسباب في ذلك تعود إلى عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، إذ أن معظم المؤلفين الذين اهتموا بالموضوع ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة أو لتعدد مجال النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يتفاقم فيها، فيوجد الفساد المالي، والفساد الاقتصادي، والفساد الإداري...إلخ، فأي تعريف للفساد لابد أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوئها أفعال الناس[1].

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص22.

أولا: التعريف اللغوي للفساد:

الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كان الخروج عنه كثيرا، وبضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[1].

والفساد مصدر للفعل فَسَدَ، ويشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح ويقال فَسَدَ، يَفْسُدُ، فَسُدَ، فَسَادًا، فُسُودًا[2]، ويوجد أيضا من يعتبر أن الفساد في اللغة يقابله البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، وكذلك فسد الشيء بالضم فهو فسيد[3].

وللفساد معان متعددة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو الجذب أو القحط، كما في قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَت أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ** ﴾[4].

ويأخذ معنى الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾[5].

كما يأخذ معنى العصيان لطاعة الله، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[6].

ثانيا: التعريف الفقهي للفساد:

تعددت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الفساد، حيث ينظر إليه على أنه:" سلوك منحرف في استغلال الشخص لمنصبه وسلطته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات بهدف تحقيق مصلحة ذاتية أو لفائدة المقربين من الأهل والأصدقاء والمعارف على حساب الصالح العام". ويعرف أيضا بأنه:" استغلال المنصب العام لتحقيق منافع شخصية"[7].

كما عرف الفساد بشكل عام عند كل من **رونالد رلث** R.Wralth **وسيمبكنز** E.Simpikins على أنه: " كل فعل يعتبره المجتمع فسادا، ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه".

---

[1] عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص12.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 5، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1985، ص3412.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005، ص452.

[4] سورة الروم، الآية 41.

[5] سورة القصص، الآية 83.

[6] سورة المائدة، الآية 33.

[7] محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص25.

وعرف لاسيما عند **أديلهرتز** H.Edehertz وهو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد الاجتماعي والاقتصادي على أنه: " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلالي أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي، وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية"[1].

أما العالم **روبرت تيلمان** R.Telman فقال بأن الفساد هو ذلك الذي: " يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك"[2].

ثالثا: التعريف القانوني للفساد:

تتبنى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية تعريفات قانونية للفساد تعكس رؤاها ومجالات عملها في مكافحته، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- تعريف البنك الدولي للفساد:

في تقريره لعام 1996 فنص على أنه:" سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يبتزها"[3].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتجلى الفساد في استغلال الوظيفة العامة دون الحاجة إلى الرشوة، وذلك من خلال تعيين الأقارب أو الاختلاس المباشر لأموال الدولة[4].

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

كما تبنته هيئة الأمم المتحدة حيث عرفت الفساد بأنه:" سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"، ولقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، إلا أن المادة 8 منها جعلت معناه مرادفا تماما للرشوة[5].

---

[1] محمود صادق سليمان، "الفساد: الواقع والدوافع والإنعكاسات السلبية"، مجلة الفكر الشرطي- الشارقة: مركز بحوث شرطة الشارقة -، المجلد 14، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص148.

[2] صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994، ص39.

[3] صالح جمعه قادر، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، ط 1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016، ص ص 18، 19.

[4] عبد القادر الشيخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص349.

[5] لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، د ط، دار كندي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص74.

3- تعريف صندوق النقد الدولي للفساد:

عرفه صندوق النقد الدولي (**MFI**): بأنه:" علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد"[1].

وبتعريف آخر عرف الفساد على أنه: " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة"[2].

4- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

في بدايتها عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:" إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو فعل يتعارض مع الوظيفة العامة التي تقوم على الثقة العامة"[3].

وقد ميزت المنظمة بين نوعين من الفساد:

أ- **الفساد القانوني (مدفوعات التسهيلات):** وهو دفع رشاوى بهدف الحصول على معاملة تفضيلية في خدمة يقدمها متلقي الرشوة بشكل قانوني[4].

ب-**الفساد غير القانوني:** وهو دفع رشوة للحصول على خدمة يحضر على متلقي الرشوة تقديمها.

إلا أن هذا التعريف الأولي لم يكن جامعا أو مانعا، مما دفع المنظمة لاحقا، وتأثرا بآراء العديد من الباحثين إلى تعريف الفساد بأنه:" السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاعين العام والخاص، سواءً كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف تحقيق إثراء غير قانوني لأنفسهم أو لأقاربهم من خلال استغلال السلطة الممنوحة لهم"[5].

5- تعريف الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد:

تعتبر هذه المنظمة من بين المنظمات الأولى السابقة في مجال مكافحة الفساد، وقد قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، قد عرفت الفساد بالمادة الأولى منها على أنه:" الأعمال أو الممارسة بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية"[6].

---

[1] سعاد عبد الفاتح محمد، الفساد الإداري والمالي، النزاهة، نشرة دورية، العدد الثالث، 2007، ص15.

[2] لحول دراجي، محاضرات حول قانون مكافحة الفساد (دراسة تحليلية لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص3.

[3] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص41.

[4] عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، 2006، ص10.

[5] المرجع نفسه، ص10.

[6] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص24.

6- تعريف الفساد حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

عرفت الاتفاقية العربية للفساد من طرف المدير العام للمنظمة العربية " عامر خياط" على أن الفساد: " كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق وما ينتج عن عنصري القوة في المجتمع (السلطة السياسية) والثروة في جميع قطاعات المجتمع". بالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف ظواهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، غير أن الدول المتقدمة استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار ممارسة الديمقراطية[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعريفات:

يعد مصطلح الفساد حديث العهد في التشريع الجزائري، حيث لم يستخدم قبل عام 2006 كما لم يكن مجرما في قانون العقوبات آنذاك، إلا أنه وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004[2]، أصبح لزاما عليها تكييف قوانينها الداخلية لتتوافق مع هذه الاتفاقية. فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 والذي جرم مختلف مظاهر الفساد[3].

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث لم يعطي تعريف وصفي للفساد بل اقتصر على تبيان مظاهره وصوره فقط، حيث نصت المادة 2 الفقرة " أ" من القانون رقم 06-01 على أن الفساد: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[4]. أما الفقرة " ب" وما يليها من نفس المادة فقد نصت على تعريف الموظف العام الوطني والموظف الأجنبي الدولي.

ومن خلال النظر في تعريف المشرع الجزائري للفساد يلاحظ بأنه اعتمد معيار الخروج عن القواعد القانونية، وهو ما يتلاءم ومهمة التشريع، وعلى العموم فإن تعريف المشرع الجزائري يتوافق مع تعريف منظمة الوحدة الإفريقية، حيث عرفته

[1] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص23.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[3] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 2 الفقرة " أ " من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

في المادة الأولى بما يلي: "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 4"، وبالرجوع إلى المادة الرابعة نجد الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر الفساد[1].

وبالعودة إلى الباب الرابع من هذا القانون 06-01 يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع رئيسية: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[2].

ومع ذلك يؤخذ على المشرع الجزائري اقتصاره على ذكر بعض مظاهر وصور الفساد دون غيرها، مما يجعل بعض الممارسات الأخرى التي تخرج عن نطاق التجريم مثل الوساطة والمحسوبية والمكافئات اللاحقة مباحة قانونا على الرغم من خطورتها. كما أن مظاهر الفساد تتنوع بتنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، وتتطور باستمرار مع تطور الوسائل التكنولوجية التي سهلت ارتكاب العديد من الجرائم وفي مقدمتها جرائم الفساد. وقد استفادة هذه الأخيرة من العولمة لتنتشر في مختلف دول العالم دون تمييز بين الدول المقدمة والنامية[3].

المطلب الثاني: صور وأركان جرائم الفساد:

تعتبر صور الفساد مؤلمة للجميع إذ تجعل منه تحديا مهما وكبيرا للحكومات والمجتمعات معا، الأمر الذي يستدعي وجود خطط وجهود متكاملة ومتفاعلة تستهدف التخلص من هذا الخطر وإزالة آثاره، على أن هذا الأمر يستلزم جهودا واسعة في مجالات عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وتربوية، إذ يظهر الفساد بصور متعددة نص عليها المشرع في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لسنة 2006، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، بحيث سندرس في هذا المطلب بعض جرائم الفساد التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا **(الفرع الأول)**، ثم قام المشرع الجزائري بتحويلها إلى قانون مستقل بالإضافة إلى استحداثه لجرائم لم تكن موجودة من قبل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بعض الجرائم التقليدية(الكلاسيكية) للفساد:

يقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك التي وردت في قانون العقوبات سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134، حيث تضمن القانون ذاته النص على تجريم عدد من الممارسات كجرائم فساد مثل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل

[1] سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص10.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص5.

[3] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص23.

الموظف العمومي بالمادة 119 منه وجريمة رشوة الموظف العمومي بالمادتين 126 والمادة 129[1].

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين:

بإلقاء نظرة تاريخية على جريمة الرشوة، نجد أن المشرع الجزائري سلك سبلا متميزة في زجر وردع هذا النوع من الجرائم، على الرغم من تصنيفها من الجرائم التقليدية، حيث خصها قانون العقوبات 1966 بالتجريم في المواد 126 و134 ضمن القسم الثاني تحت عنوان "الرشوة واستغلال النفوذ"، حيث كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين، الرشوة الإيجابية (الراشي الذي يعرض على الموظف المقابل)[2]، والرشوة السلبية (طلب الموظف المقابل عن قيام بعمل)[3].

ونتيجة لتزايد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وصورها في السنوات الأخيرة وتفشيها في أجهزة الدولة، ونظرا لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتاريخ 2004/04/19 بالمرسوم الرئاسي 04-128، اضطرت الجزائر وكغيرها من البلدان إلى تجسيد هذه الاتفاقية في القانون الداخلي وذلك من خلال تبني القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، وباعتبار أن المشرع قد تبنى نظام الرشوة المزدوجة في صورة رشوة الموظفين العموميين في نص المادة 25 من القانون 06-01 وهو ما يفرض علينا دراسة كل صورة على حدا.

1- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 فقرة 2 من ق.و.ف.م والتي تنص على أنه" يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[4]، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المفترض، الذي هو الموظف العمومي[5].

---

[1] المواد 126، 129 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في السبت 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ، الموافق 28 أبريل 2024، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق 30 أبريل 2024، **(الملغاة)** بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 129 من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، **(الملغاة)** بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] المواد 126، 126 مكرر و127 من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، **(الملغاة)** بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص161.

وتم تعريف الموظف العمومي في نص المادة 04، من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب المبينة في نص المادة 02، الباب الرابع من ق.و.ف.م.

فعندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين، وهي طلب أو قبول مزية غير مستحقة أو أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أداءه[2]، وتتمثل أركانها في صفة الجاني المرتشي أي الركن المفترض وهو الموظف العمومي الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض (صفة الجاني المرتشي): تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا[3]، وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه إن مصطلح الموظف العمومي يشتمل على كافة الفئات التالية: ذوي المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه أو عليه فإن المشرع كانت رغبته من خلال تجريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العمومية والحفاظ على الثقة المتبادلة مع الجمهور وكذلك عدالة الدولة وشرعية ما تقوم به من أعمال[4].

ب- الركن المادي: ويتحقق بتوافر ما يلي:

- **السلوك الإجرامي:** ويتكون من سلوكين إجراميين هما على التوالي:

- **الطلب:** تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف العمومي المرتشي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة[5].

---

[1] المادة 04 من الباب الأول من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق 16 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 25 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 19 ديسمبر 2022، على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 74، 75.

[3] المرجع نفسه، ص75.

[4] المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، "الموظف العمومي: 1 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2: كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، 3: كل شخص آخر معروف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه تبعا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[5] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991، ص225.

- **القبول:** ويقصد بالقبول هنا اتجاه إرادة الموظف المرتشي إلى تلقي العطية في المستقبل نظير قيامه في الحاضر بالعمل المتفق عليه، ولكن يجب أن يكون الموظف جادا في قبوله حتى تقوم الجريمة، فإذا كان يتظاهر بالقبول وينوي إبلاغ السلطات لضبط الراشي فلا تقوم الجريمة بالنسبة له، وتقوم الجريمة أيضا في حق الموظف العمومي متى كان جادا في قبوله حتى ولو كان الراشي غير جاد في عرضه، كذلك لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يكفي أن يكون ضمنيا يمكن استنتاجه من ظروف الحال[1].

- **محل السلوك الإجرامي في الرشوة السلبية:** يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي وهو المزية غير المستحقة والتي قد تتخذ صورا مختلفة منها المادية أو المعنوية، ومنها المشروعة أو غير المشروعة[2]. كما قد تكون المزية لصالح الموظف العمومي فقد يكون شخص آخر[3].
- **الشروع في جريمة الرشوة:** إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون أما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد[4].
- **محل الرشوة:** يقصد به المقابل، ويتمثل حسب المادة 25 فقرة 2 من ق.و.ف.م في "مزية غير مستحقة"[5]، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن "عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي"، وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية[6].
- **الغرض من الرشوة:** يعتبر أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه الصورة الغالبة لتحقق الغرض من الرشوة، فقد يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا كما قد يتخذ موقفا سلبيا وذلك حسب ما تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، ولا يلزم للاعتبار الموظف العمومي مرتشيا أن يكون العمل والامتناع المطلوب منه مطابقا لواجباته الوظيفية أو مخالفا لها،

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط، د د ن، القاهرة، 2009، ص ص 16، 17.

[2] نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص06.

[3] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص171.

[4] فضة معاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، ص08.

[5] المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 13، المرجع السابق، ص77.

مطابقا للقوانين والأنظمة أو مخالفا لها، فجريمة الرشوة تقوم في حقه إذا تلقى المنفعة سواء كان ذلك مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يحظره القانون عليه[1].

ت- الركن المعنوي: الرشوة جريمة عمدية لابد من أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة مرتكب الرشوة إلى طلب الرشوة أو قبوله أو أخدها مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجبات وظيفته.

هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة أي علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يتحصل عليها.

كما أن إرادة الجاني يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون حرة مختارة فإذا ثبت للموظف الذي طلب أو قبل أو أخد الرشوة كان واقعا تحت ضغط. انتقى القصد الجنائي لديه، وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية[2].

2- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، بعدما كان الفعل مدرجا في قانون العقوبات رقم 24-06 في المادة 129 الملغاة، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف على ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ومن ناحية أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فان المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية[3]. حيث يستفاد من المادة 25 فقرة 1 من ق.و.ف.م، أن جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) تقتضي توافر الأركان الآتية بيانها:

أ- الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من السلوك الإجرامي **(أ)**، المستفيد من المزية **(ب)**، والغرض من المزية **(ت)**.

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر.

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقدا، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي. ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، بمعنى موجها

---

[1] محمد زكي أبو عمار، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص –، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص49، 50.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، إدارة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 56، 57.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط13، المرجع السابق، ص85.

لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة، فمثلا الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الراشي قادرا على الوفاء بالوعد، فان وعد موظف بشيء يعلم الموظف استحالة تحقيقه، فالوعد يكون غير جدي ولا تقع به الرشوة، كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محددة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغ مالي معين لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي[1].

– **المستفيد من المزية:** المستفيد هو كل شخص تعود عليه المبتغاة من الطلب، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها، وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها. وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 28 فقرة 1 من ق.و.ف.م نجد أن المستفيد من المزية، هو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية الأجنبية، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الأجنبية سواء كان طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا[3]، إلا أنه ما يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة هو أن فعل هذا المستفيد غير مجرم، فلو تحصل هذا الشخص على مزية غير مستحقة فإن سلوكه لا يقع في دائرة التجريم وإن كان على علم بمصدر هذه المزية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

– **الغرض من المزية:** لكي تقوم الرشوة الإيجابية يجب أن يحصل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترط الرشوة في المادة 25 الفقرة الأولى أن العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته بقولها:"... بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[4].

ب– الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من أجل تحقيق ما يريده، ونلاحظ أن قصده في هذه الحالة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، هو قصد خاص أيضا. ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية، فلا يعد راشيا إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص77.

[2] محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص53.

[3] نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص157.

[4] المادة 25 الفقرة 1 من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

يكون الراشي مدركا بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من أجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته، ولا تقوم جريمة ارتشاء الموظفين متى ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف أو أن إرادة المعني كانت مشوبة بإكراه[1].

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي:

يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خمسة صور وهي: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير للغرض الشخصي أو لفائدة الغير. نص المادة:"... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر ..."[2].

كما تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، إلى جانب الركن المفترض وهو ضرورة توافر في الجاني صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الفعل المادي على النحو الذي سبق تعريفه (تعريف الموظف بمفهومه الواسع)[3].

1- الركن المادي: يكمن الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في فعل الاختلاس الذي يشترط أن يقع على أموال أو ممتلكات معينة كان قد عهد بها بحكم وظيفته أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي استنادا للنص المادة السالفة الذكر، مما يتبين منه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أساسية: سلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة[4].

أ- السلوك المجرم: يستخلص من نص المادة 29 من ق.و.ف.م أن المشرع الجزائري حدد صورا معينة للسلوك المجرم في جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظيفته أو بسببها، إذ يمكن أن يتخذ سلوك المجرم الصور الآتية: **الاختلاس** أو **التبديد العمدي** أو **الإتلاف** أو **الاحتجاز بدون وجه حق** أو **الاستعمال على نحو غير شرعي.**

- الاختلاس: ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[5]، كأمين الصندوق أو القابض الذي يستولي على المال المؤتمن عليه. فجوهر الاختلاس يتمثل في تغير نية الجاني بالنسبة للشيء المسلم له بحكم وظيفته أو بسببها لتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، حتى وإن لم

[1] كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط 1، آلفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص123.

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص102.

[4] المرجع نفسه، ص103.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص102.

يتصرف فيها فعلا[1]. وما يلاحظ بالنسبة للعبارة المستعملة في النص الفرنسي للمادة 29 من نفس القانون أن المشرع الجزائري استعمل عبارة soustraction التي تقيد الأخذ كما فعل في نص المادة 350 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة السرقة نص المادة: "كل من اختلس شيئا غير مملوك يعد سارقا ويعاقب..."[2]، والحال أن العبارة الأقرب إلى الاختلاس هي détournement التي استعملها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، لأن الشيء المختلس في جريمة الاختلاس يكون في حيازة الفاعل بصفة قانونية قبل انصراف إرادته للتصرف فيه كما لو كان مالك له. لذلك كان مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من ق.و.ف.م يختلف عن مدلول الاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، التي يكون فيها المال في حيازة الغير فيتم أخذه خلسة أو بالقوة عنه بنية تملكه، ويقترب إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات[3].

- **التبديد العمدي**: عرفت المحكمة العليا جريمة التبديد العمدي للمال العام في القرار الصادر عنها بتاريخ 22 ماي 2014 ملف رقم 0944140، بأنها تعني تعمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده بصورة غير حكيمة، لا عبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله. وبأنه لا يشترط في جريمة التبديد العمدي للمال العام، ارتكاب فعل التبديد من طرف المسؤول عن المؤسسة. وبأن جريمة التبديد العمدي للمال العام تقوم اتجاه موظف تصرف في مال عام عهد به إليه، بحكم وظيفته أو بسببها في غير الوجهة المحددة قانونا، سواء بعلم المسؤول عليه أو بدون علمه[4].

ففعل التبديد يعني إنفاق المال العام في غير محله وقد شدد المشرع في المادة 29 على ضوء التعديل الذي مسها سنة 2011 بالقانون رقم 11-15 توفر عنصر العمد في التبديد أيضا. ويتحقق متى قام الموظف الجاني بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته، باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، إما ببيعه أو إقراضه أو إنفاقه أو رهنه أو بتقديمه هدية للغير، كما لو قام مسؤول مصلحة الوسائل العامة بمؤسسة عمومية بالتصرف في أحد أجهزة الكمبيوتر أو في طابعة ببيعها أو بتقديمها هدية للغير. كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كما لو قام مدير البنك بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، أو منحه قروضا لأشخاص بدون تقديم ضمانات، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 28 جوان 2012 في الملف رقم 654078 الذي جاء فيه أن: "جنحة تبديد أموال عمومية قد تتخذ أيضا بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 350 من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ، الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق 30 أبريل 2024.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص29.

[4] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22 ماي 2014، الملف رقم 0944140، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2014، ص405.

اللذان أبديا رأيهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات".

وعلى ذلك نجد جريمة التبديد العمدي كثيرة التطبيق في المجال البنكي بمناسبة منح قروض بسبب عدم كفاية الضمانات بالخصوص مع أن المؤسسات البنكية تعتمد على عناصر أخرى لمنح القروض كالوضعية المالية للزبون وجدوى وربحية المشروع.

– **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء قيمته نهائيا وحجيته[1].

– **الاحتجاز بدون وجه حق:** ويتحقق هذا السلوك المجرم عند قيام الجاني باحتجاز المال عمدا مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد لخدمتها. ولا يعد احتجاز المال اختلاس له لأن احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في الظهور بمظهر المالك الحقيقي له والتصرف فيه. ومثال الاحتجاز بدون وجه حق قيام أمين الصندوق في هيئة عمومية بالاحتفاظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك[2]، وقيام أمين الصندوق بإيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص بدلا من إبداعها في حساب تلك الهيئة، وقيام الموثق بإيداع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية.

– **الاستعمال على نحو غير شرعي:** تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، سواء استعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير. ومثال الاستعمال للغرض الشخصي استعمال حاسوب المؤسسة لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها. ومثال الاستعمال لفائدة الغير تسليم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتناؤها إلى متجره[3].

ب– محل الجريمة: حددت المادة 29 من ق.و.ف.م محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وقد عرفت المادة 2 فقرة ومن ق.و.ف.م، الممتلكات les biens كما يلي:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[4]، وهو ما يعني أنها تشمل المنقولات والعقارات أيضا. أما الأموال فيقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، فيما تتمثل الأوراق المالية في

[1] عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص103.

[2] المرجع نفسه، ص104.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، المرجع السابق، ص32.

[4] المادة 2 الفقرة " و" من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج والسندات لأمر. بينما يقصد بالأشياء الأخرى ذات قيمة باقي الأشياء التي يكون لها قيمة مادية أو أدبية، مثل المحاضر القضائية.

ت- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من ق.و.ف.م أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن تتوافر صلة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته. وعليه فإنه إذا كانت حيازة الموظف للمال أو للسند لا صلة له بالوظيفة، أي لم يعهد إليه بالمال أو السند بحكم وظيفته أو بسببها، فلا تقوم جريمة اختلاس الممتلكات، وإنما ينطبق عليه حينئذ وصف جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة حسبما توفرت للفعل المرتكب من أركان كما لا تقوم جريمة اختلاس الممتلكات بالنسبة للموظف العمومي الذي تسهل له وظيفته الوصول إلى المال، لأن المادة 29 المذكورة شددت على أن يكون المال قد عهد إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها ، وإنما ينطبق عليه حينئذ وصف جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال. فيتبين مما سبق أن هذا العنصر يشترط توفر شرطين:

- **يجب أن يكون المال قد سلم للموظف:** إذ ينبغي أن يكون الموظف العام قد تسلم المال أو السند قبل اختلاسه، بغض النظر عن الطريقة التي استلم بها الموظف المال، سواء تم ذلك بإيصال أو بغير إيصال، وسواء كان قد تسلمه بيده أو تسلمه حكميا بما يمكنه من التصرف فيه.

- **يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه. ومثال ذلك، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه أمين الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى. ولكن قد يكون التسليم بسبب الوظيفة، أي يكون المال يخرج من دائرة اختصاص الموظف، ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم مالا أو وثائق قدمت لقاضي التحقيق كدليل إثبات.

كما لا يلزم أن يكون وجود المال في حيازة الموظف بحكم وظيفته الأصلية، بل يكفي أن يكون منتدبا بصفة مؤقتة شفويا أو كتابة لعمل يخوله حيازة المال، ولا يلزم أيضا أن يقع اختلاس المال أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته وأن يستولي عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب إجازة رخص له بها[1].

2- الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات توافر القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو لاستعماله على نحو غير شرعي. وإذا

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه الحق والإتلاف واشترط المشرع في التبديد توفر عنصر العمد أيضا أي توفر القصد الجنائي، فإنه في صورة الاختلاس يتطلب القصد الخاص، بأن تتجه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، أما إذا استولى على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، فيشكل ذلك فعل الاحتجاز بدون وجه حق أو استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[1].

3- العقوبة المقررة للجريمة: عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، إضافة لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مهما كان الفعل المشكل للركن المادي للجريمة.

وفي هذا الصدد ينتقد معيار ثبات الغرامة المالية الذي اعتمده المشرع في مقدار الغرامة، دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة الشيء المختلس[2].

إضافة إلى ذلك منحت المادة 50 من القانون 06-01 سالف الذكر للجهة القضائية المختصة سلطة توقيع عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: بعض الجرائم المستحدثة للفساد:

بالإضافة إلى الجرائم التقليدية كاختلاس الممتلكات العمومية ورشوة الموظفين العموميين، نص المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 06-01، على صور جديدة من جرائم الفساد لم يكن معاقب عليها من قبل في قانون العقوبات لسنة 1966 القديم، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي: جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، بالإضافة إلى جريمة إساءة استغلال الوظيفة...إلخ.

أولا: جريمة تلقي الهدايا: وهي أحد الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات سابقا مما تسبب في إفلات بعض الأفعال التي قد تشكل جريمة فساد من دائرة التجريم، خاصة في ظل عدم انطباق البنيان القانوني لجريمة الرشوة على هذه الأفعال، وقد نص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من القانون رقم 06-01 واشترط لقيامها الأركان التالية:

1- الركن المفترض: والمتمثل في صفة الموظف العمومي والذي يدخل في طائفته كل من عددتهم الفقرة "ب" من المادة 2 من ق.و.ف.م[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، المرجع السابق، ص36.

[2] شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص233.

[3] المادة 50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

2- الركن المادي: الذي يقتضي توافر ما يلي:

أ- أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية: ويعني التلقي هنا الاستسلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين[1]. وهنا يكمن الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية السالفة الذكر، حيث يفترض في هذه الأخيرة أن يكون هناك عرض مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف لقاء قضاء حاجته، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ب- عدم استحقاق الهدية أو المزية: وتكون أيضا إذا كان ليس للموظف الحق في أخذها ومن ثم فالهدية أو المزية المشروعة التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه لا تقيم الجريمة حتى ولو أثرت على سير الإجراءات أو المعاملات، وبذلك فإنه لا يمكن اعتبار المكافأة المقدمة من السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة لأنها قانونية حتى ولو أثرت على سير الإجراءات وهذا ما تؤكده المادة 38 بنصها: ".. هدية أو مزية غير مستحقة..."[2].

ت- أن تؤدي الهدية أو المزية إلى التأثير في سير إجراء أو معاملة: يشترط المشرع في المادة 38 أعلاه لقيام الجريمة أن يكون للهدية أو المزية غير المستحقة شأن في التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني، سواء كان التأثير سلبيا أو ايجابيا.

والملاحظ أنه من الصعب إثبات أن الهدية كان لها شأن في التأثير في سير الإجراءات والمعاملات الإدارية كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الكيفية التي تؤثر به الهدية على الإجراءات والمعاملات والمقدار الذي على أساسه تقوم الجريمة، أي هل يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو مظلمة أو مطلبا لدى الجاني الذي قبل واستلم الهدية أم لا؟ ويبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهدية وهل من شأنها التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف[3].

3- الركن المعنوي: فمن المتعارف عليه أن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلان في علم الموظف العمومي بكافة أركان الجريمة وبأن الشخص مقدم المزية أو الهدية له

[1] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص207.

[2] مليكة هنان وبواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2017، ص69.

[3] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص205.

حاجة لديه، واتجاه إرادته رغم ذلك لقبولها[1].

والعلم لوحده غير كافي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي ولهذا يشترط توافر الإرادة، أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.

كما يشترط كذلك توافر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية، لأن القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي. ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على النيابة العامة[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا: لقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 38 من ق.و.ف.م السالف الذكر مرتكب جريمة تلقي الهدايا بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج، إلى جانب عقوبات تكميلية يمكن أن تحكم بها الجهة القضائية المختصة إذا ما رأت محلا لذلك[3].

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع: تناولت المادة 37 من القانون رقم 06-01 جريمة الإثراء غير المشروع، وهي من الجرائم المستحدثة التي ورد النص عليها لأول مرة سنة 2006 في القانون، تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت قد صادقت عليها الجزائر، حتى لا تصبح الوظيفة مصدرا للثراء غير المشروع وتكريسا لقاعدة" من أين لك هذا؟".

وترتكز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف أو المسؤول الحكومي وممتلكاته، زيادة كبيرة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة بالقياس إلى دخله المشروع، والتي يمكن أن تظهر من خلال التغير السريع الحاصل في نمط عيش الموظف المعني، كإقدامه على شراء مسكن فردي فاخر أو سيارة فخمة بمبلغ باهض، بعدما كان يعاني من أزمة السكن ويقيم في مسكن عادي في حي شعبي ويركب حافلة النقل العمومي، أو من خلال الزيادة المستترة لذمته المالية بزيادة رصيده البنكي بشكل مفاجئ لا يتناسب مع أجرته الشهرية ودخله[4].

وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع على الأركان التالية:

1- الركن المفترض (صفة الجاني): لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما على النحو الذي سبق التفصيل فيه عند التطرق للركن المفترض في جرائم الفساد. إذ يجب توافر صفة الموظف العمومي في

[1] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص99.

[2] مليكة هنان وبواب بن عامر، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

[3] المواد 38 و50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

الجاني أولا، ثم ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة الإثراء غير المشروع مع معاصرة ذلك للقصد الجنائي لتتم أركان هذه الجريمة[1].

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع على ثلاث عناصر أساسية هي: حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وعدم تناسب الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة مع مداخيله المشروعة وعجزه عن تبرير هذه الزيادة.

أ- حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي: يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة. وقد عبر المشرع على هذه الزيادة بالمعتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر وغير متناسبة مع موارد الموظف المشروعة، سواء كانت هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته، كإقدامه على شراء فيلا فاخرة أو سيارة فخمة بمبلغ باهظ أو صرفه مبالغ معتبرة في الملاهي، أو من خلال الزيادة المستترة لذمته المالية بزيادة رصيده البنكي بشكل مفاجئ لا يتناسب مع أجرته الشهرية ودخله.

ب- عدم تناسب الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف مع مداخيله المشروعة: إذ تكون الزيادة في الذمة المالية للموظف معتبرة بشكل لا يتناسب مع مداخيله المشروعة. وتشمل المداخيل المشروعة كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة غير متحصل عليها من جريمة كما في حالة تبييض الأموال[2].

ت- العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة: على خلاف القاعدة العامة المكرسة لمبدأ افتراض براءة المتهم لحين إثبات إدانته، فإنه في جريمة الإثراء غير المشروع يكون الموظف العمومي مسؤولا جزائيا على أية زيادة في ثروته أو ذمته المالية إذا لم يثبت مشروعية هذه الزيادة[3]. وعلى ذلك يقع عليه عبء إثبات مشروعية مصدر الزيادة المعتبرة في ذمته، فإن عجز عن ذلك، تكون عناصر الركن المادي للجريمة قد قامت ضده.

3- الركن المعنوي: جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة. ويقتضي العقاب على جريمة الإثراء غير المشروع ضرورة توافر الركن المعنوي، الذي

---

[1] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص190.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، المرجع السابق، ص107.

[3] السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص169.

يتخذ صورة القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد بعلم الموظف بالزيادة المعتبرة في ذمته المالية وعدم تقديمه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته مقارنة بمصادر دخله[1].

4-العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع: أقر المشرع الجزائري في المادة 37 من ق.و.ف.م على جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1.000.000 دج، ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثالثا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة: وهي الجريمة المستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 33 من ق.و.ف.م، وهي نوع من المتاجرة بالوظيفة، وتقوم على أساس إساءة استعمال الموظف العمومي منصبه أو وظائفه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة l'abus de fonctions عن جريمة الرشوة السلبية أن الموظف العمومي الجاني في هذه الجريمة لا يطلب أو يقبل مزية كما هو الأمر في الرشوة السلبية، بل تقوم الجريمة عند أداء عمل أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة، بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة[3]، بمعنى طمعا في الحصول على مزية من المستفيد من الخدمة، سواء تحققت للجاني المزية المنتظرة أو لم تتحقق[4].

كما كرست المحكمة العليا وجه الاختلاف بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة تلقي مزية غير مستحقة من حيث الأركان في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 21-11-2018 ملف رقم 1354978[5]، بأنه في جريمة تلقي مزية غير مستحقة يطلب فيها الموظف أو يقبل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، وهو ركن

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص399.

[2] المادة 37 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

[4] ما يلاحظ بشأن المادة 33 من القانون رقم 06-01، أن المشرع استعمل عبارة" منافع غير مشروعة" على خلاف العبارة التي استعملها بشأن جريمة الرشوة في المواد 25 و28 و40 وجريمة استغلال النفوذ في المادة 32 وجريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من نفس القانون، حيث استعمل فيها عبارة "مزية غير مشروعة" فيما استعمل نفس العبارة في النص الفرنسي لهذه المواد " un avontage indu" وأن العبارتين باللغة العربية يقصد بهما نفس المعنى.

[5] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-11-2018، الملف رقم 1354978، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص248.

غير مطلوب جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي يكفي فيها أن يتم خرق القانون عمدا من أجل نفس الغرض. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان هي: الركن **المفترض** والركنين **المادي** و**المعنوي**.

1- الركن المفترض: كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، تجدر الإشارة إلى أنه لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة اشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا، على نحو ما سبق بيانه عند التطرق إلى الركن المفترض في جرائم الفساد.

2- الركن المادي: ينقسم الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى عنصرين، أولهما السلوك المادي الذي يتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة أثناء ممارسة وظيفته، وثانيهما الغرض من السلوك المادي وهو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

أ- السلوك المادي المتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة أثناء ممارسة وظيفته: إذ تقتضي الجريمة على نحو ما نصت عليه المادة 33 من ق.و.ف.م، قيام الموظف العمومي بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة أثناء ممارسة وظيفته، بغض النظر عما إذا كان العمل في نطاق اختصاصه الوظيفي أو يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي لموظف آخر، وأيا كان الشكل الذي يتخذه العمل أو الامتناع، وسواء كان يحقق نفعا للغير أو يضر به[1]. كقيام رئيس البلدية بمنح رخصة لمقاول لا يحتوي ملفه الوثائق المطلوبة التي تمكنه من الحصول على رخصة البناء، وامتناع عون أمن المرور عن تحرير محضر مخالفة تمت معاينتها مجاملة للمخالف، أو امتناع مفتش الضرائب عن استلام تظلم أحد التجار من مبلغ الضريبة المفروض عليه، أو استلامه منه وإبقائه في درج مكتبه بدون دراسته والرد عليه. فيما يخص هذا العنصر، القاضي الجزائي له سلطة النظر فيما إذا كان تصرف الموظف العمومي أو القرار الصادر عنه تم بالمخالفة للقانون أو التنظيم أم لا، ويتعين عليه ذكر في الحكم النص القانوني أو التنظيمي الذي وقع خرقه[2].

ب-الغرض من السلوك المادي المتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو لكيان آخر: إذ تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة أيضا أن يكون غرض الموظف العمومي من أداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة أثناء ممارسة وظيفته بدافع الحصول على المنافع غير المستحقة لصالحه أو لصالح الغير شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا، كما لو كان الغرض من قيام رئيس البلدية بتسليم رخصة لمقاول لا تتوفر في ملفه الوثائق المطلوبة للحصول على رخصة البناء، هو مساعدته على بناء مسكنه، أو رفض مفتش الجمارك مراقبة الحاوية المستوردة من الخارج أو التماطل في القيام بذلك لمدة طويلة من أجل حمل صاحبها

[1] حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، 2019، ص ص 16، 17.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

على قضاء حاجة له[1]. على أنه بالنسبة لهذا العنصر لم يشترط القانون أن تتحقق المنافع وإنما اكتفى المشرع بالقول بغرض الحصول على منافع، وهو ما قد يثير اللبس ويصعب من عملية إثبات أن خرق القانون أو التنظيم تم من أجل الحصول على منافع أم لسبب آخر وقد يكون ناجما عن عدم كفاءة الموظف.

3- الركن المعنوي: جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، يتمثل في علم الجاني بأنه موظف عمومي وبأن فعله أو امتناعه يشكل مخالفة للقوانين والتنظيمات ويقوم به خلال ممارسة وظائفه، واتجاه إرادته إلى أداء العمل أو الامتناع عنه، كما تتطلب قصد جنائي خاص والذي يتوافر متى كان غرض الجاني من القيام بالعمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القانون والتنظيم، هو الحصول على منافع غير مستحقة[2].

4- العقوبة المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة: نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 من ق.و.ف.م بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3]. وتخضع جريمة إساءة استغلال الوظيفة لنفس الأحكام التي تخضع لها مسألة قمع جريمة رشوة الموظف العمومي، سواء فيما يتعلق بالظروف المشددة أو الإعفاء عن العقوبة، ولذات الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك أيضا في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[4].

[1] عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص101.

[2] حاج علي مداح، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

[3] المادة 33 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري:

لمواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر، قام المشرع بوضع ما يلزم من تدابير في إطار السياسة الوقائية للوقاية منها، إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم[1]، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على جملة من التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد، ولتدعيم هذه التدابير الوقائية الهادفة للمحافظة على سير القطاع العام بانتظام قام المشرع أيضا في ق.و.ف.م على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن هذا المنطلق، فسنتطرق في هذا المبحث إلى التدابير الوقائية لجرائم الفساد في **(المطلب الأول)**، وإلى المؤسسات الوطنية المتخصصة التي أدرجها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الظاهرة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد:

يقصد بالتدابير الوقائية مجموعة القواعد والآليات والإجراءات التي أقرّها المشرّع، سواء في ق.و.ف.م لسنة 2006 أو الواردة في نصوص قانونية خاصة أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد، بهدف خلق البيئة الملائمة لمنع انتشار الفساد أو على الأقل الحد منه بصورة جدية وفعالة، وإزالة الأسباب المؤدية لارتكابه. فدور التدابير الوقائية هو دور علاجي وليس دور ردعي، ويهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد، وقد نص المشرع في المواد من 03 إلى 12 من ق.و.ف.م على مجموعة من القواعد والتدابير الوقائية في القطاع العام[3]. وهذه التدابير تتنوع بين من هي **متعلقة بمجال التوظيف في القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنية للموظفين**، وما هي **متعلقة بالتدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية**، ومنها ما هي **متعلقة بإلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته**.

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنية للموظفين:

ورد في نص المادة الثالثة من ق.و.ف.م القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، حيث كرس فيها المشرع الجزائري اعتماد وترسيخ مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية عند توظيف المستخدمين المدنيين من الموظفين العموميين وترقيتهم وحث على اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب العمومية خاصة التي تعتبر أكثر عرضة للفساد، وعلى منح الموظفين أجور ملائمة وتعويضات كافية

[1] محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأسرة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023-2024، ص14.

[2] فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص ص 203، 204.

[3] محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص14.

وإعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لتمكينهم من القيام بوظائفهم بشكل سليم، ورفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد وهي المبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1].

أولا: اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية:

من أسباب الفساد في القطاع العمومي، غياب نظام خاص بالتعيين والترقية في الوظائف العامة يعتمد على الآليات اللازمة لمنع الفساد أو عدم احترامه، لذلك ينبغي اتخاذ كل الإجراءات التي تمنع تعيين الموظفين العموميين[2]، وترقيتهم على أساس علاقات القرابة أو الصداقة أو الوساطة والرشوة، أو على أساس الولاء للشخص المسؤول أو للحزب، وجعل التعيين والترقية في الوظائف العامة يقوم فقط على أساس مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية، بحيث يكون معيار الاختيار الوحيد هو كفاءة الشخص للوظيفة وفقا لمعايير محددة في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها دون تفرقة بين المرشحين بالاعتماد على أسس موضوعية كالتأهيل والتفوق العلمي والتأهيل العلمي والخبرات والمهارات والقدرة على القيادة وحل المشكلات والابتكار والتطوير[3].

وهي نفس المبادئ التي نص عليها المشرع في الدستور، إذ نصت المادة 37 من تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وعدم التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[4]. كما نصت المادة 67 منه على مبدأ المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بتقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[5]. وقد كرس المشرع أيضا مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في المادة 74 منه التي نصت على خضوع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية فيما حددت المواد من 75 إلى 79 منه الشروط القانونية الموضوعية للالتحاق بالوظائف حسب طبيعة السلك الموجه إليه[6].

---

[1] محمد علي الركاني، مواجهة الفساد "دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص17.

[2] المادة 2 الفقرة " ب" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "موظف عمومي": 1- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أُقدميته".

[3] السيد أحمد محمد علام، المرجع السابق، ص70.

[4] المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026.

[5] المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[6] المواد 74، 75،76،77، 78، 79 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

أما مبادئ الجدارة والكفاءة، فيتم تكريسها من خلال اعتماد نظام المسابقات عند التوظيف والترقية، مما يسمح بانتقاء الأشخاص الأكثر كفاءة.

وقد كرس المشرع أسلوب المسابقة للالتحاق بالوظائف العمومية في المادة 80 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت على ما يلي: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين – الفحص المهني – التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة"[1].

ثانيا: اتخاذ الإجراءات المناسبة للاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد:

عملا بنص المادة 3 البند 2 من ق.و.ف.م يجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لانتقاء المرشحين لتولي المناصب العمومية[2]، التي تكون أكثر عرضة للفساد، ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعين عملا بقاعدة " وضع الشخص المناسب في المكان المناسب " وللوصول إلى إجراءات توظيف مناسبة هناك بعض الإجراءات العملية التي يمكن القيام بها:

1– الإعلان العام عن الوظائف الشاغرة بما يضمن وصوله لأكبر قطاع من المهتمين.

2– تحديد المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة من شهادات علمية وخبرات عملية ونشرها مع الإعلان، وإتاحتها لجميع الراغبين في التقدم للوظيفة.

3– تحديد لجنة محايدة ذات تمثيل متوازن من المؤسسة، قادرة على تحديد الشخص المناسب للوظيفة بمراجعة الطلبات جميعها، وتحديد قائمة مختصرة بأفضل المرشحين.

4– كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب رفض أو قبول المرشح للوظيفة.

5– يجب أن تكون الوظائف متاحة بالقدر نفسه لجميع الأشخاص الذين يملكون المؤهلات بغض النظر عن النوع الاجتماعي، والخلفية الاجتماعية والسياسية والفكرية والإعاقة[3].

ثالثا: منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية:

بغرض الوقاية من الفساد، يجب الاعتناء بنظام الأجور والرواتب، إذ أن الموظف العمومي الذي لا يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي في أسرته، لاشك أنه سيسعى إلى تحقيق ذلك بطريقة أخرى تكون في غالب الأحيان غير مشروعة، الأمر

[1] المادة 80 من الأمر رقم 06–03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] كمال المصباحي وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد كتاب المرجعية (عمل جماعي)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص ص 209، 210.

الذي جعل اتفاقية الأمم المتحدة تلح وتصر على ضرورة الاعتناء بأجور الموظفين العامين، ونفس الأمر نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وفي هذا الصدد، نجد معدل الرواتب للموظفين في الدول النامية الأكثر انخفاضا مقارنة مع الدول المتطورة، الأمر الذي يظهر تباينا بين طبقات مختلفة حسب احتلالهم للثروة، وهذا ما يجعل الموظف البسيط الذي يتقاضى راتبا بسيطا لا يصمد أمام الإغراءات المالية التي تأتيه والتي يراها فرصا، وهو بذلك يسعى لتغطية النقص الذي يعتريه[2].

وتأسيسا على ما سبق، بادر المشرع الجزائري تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا ق.و.ف.م إلى إصلاح نظام الأجور والرواتب، من خلال مختلف النصوص القانونية التي نصت على تحسين رواتب الموظفين، بعد أن قامت بإدخال تعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيفة العمومية [3]، إضافة إلى قيام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية[4]، جسدت من خلالها واجب الدولة في السعي لتحسين الأجور والرواتب كآلية وقائية للحيلولة دون وقوعه في الفساد.

غير أن إصلاح الأجور والرواتب لا يعني بالضرورة التخلص من ظاهرة الفساد، إذ أن القول أن الفساد مرتبط بالفقر ليس على إطلاقه، إنما هو أمر نسبي قد لا يتحقق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يكون الموظف العام له وازع ديني وأخلاقي. ففي كثير من الأحيان ما يكون المتهم بالاختلاس أو الرشوة أو المحاباة من ذو المناصب العليا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول إن رواتبهم قليلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بوزير أو نائب برلماني أو غيره، ومن هنا تصبح مسألة الراتب نسبية التأثير في مكافحة الفساد. لذلك وجب الاعتناء بالموظف العمومي من كل الجهات التكوينية، فضلا عن الأجور والرواتب[5].

---

[1] مصطفى بوادي، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص124.

[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص25.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ، الموافق 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان عام 1428هـ، الموافق 30 سبتمبر 2007.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 07-305، المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ، الموافق 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المؤرخ في 3 محرم عام 1411هـ، الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان عام 1428هـ، الموافق 30 سبتمبر 2007.

[5] مصطفى بوادي، المرجع السابق، ص125.

رابعا: إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد:

يهدف التكوين والتدريب إلى تزويد الموظفين بالمعلومات التي تزيد من مهاراتهم وقدراتهم التي لها علاقة بعملهم، وتطوير ما لديهم من مهارات مما يزيد من كفاءاتهم في أداء عملهم ويمكنهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم لوظائفهم العمومية لذلك تمثل عملية التكوين نوعا من الاستثمار البشري عندما يكون جادا وهادفا بما يؤدي في النهاية إلى تحولات إيجابية في فلسفة الإدارة وفي طريقة عملها، ومن أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد[1].

وقد حرص المشرع في البند الرابع من المادة 3 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اعتماد البرامج التعليمية والتكوينية الملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من التكوين المتخصص الذي من شأنه أن يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد، ونص في المادة 104 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 أيضا على إلزام الإدارات العمومية بتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة.

إذ يسهم التعليم والتدريب بدور فعال في تمكين الموظف العمومي من زيادة معارفه، مما يجعله مؤهلا للترقية إلى المناصب العليا، وتحقيق سياسة التدوير الوظيفي التي تعد سياسة حيوية في مواجهة الفساد الإداري وضمان التناوب على المناصب، ذلك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه يعد من أسباب بروز ظاهرة الفساد الإداري أيضا[2].

خامسا: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

هي عبارة عن وثيقة تحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تسير عليها الهيئة أو المؤسسة المعنية، وتضبط الالتزامات التي يجب على الموظف العمومي احترامها، والسلوك الأخلاقي الذي يلتزمه في أداءه لعمله بطريقة سليمة لا تخالف القوانين والأنظمة، وتحدد كيفية التعامل مع تعارض المصالح الشخصية مع مصالح العمل[3].

وقد وردت في نص المادة 7 من ق.و.ف.م من أجل دعم مكافحة الفساد وتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين والمنتخبين، والتي بموجبها تعمل المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، على وضع مدونات وقواعد سلوكية تضبط الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية بالخصوص منها بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة، كالقضاة وأعوان الجمارك وأعوان الجهاز الأمني[4]. وفي هذا الصدد تم إعداد والمصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء

[1] نادية تياب، المرجع السابق، ص22.

[2] لويزة نجار، المرجع السابق، ص178.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29.

[4] فايزة هوام، المرجع السابق، ص206.

في دورته العادية الثانية المنعقدة في 23 ديسمبر 2016[1]، تضمنت المبادئ العامة التي يلتزم بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة، والتزامات القاضي وسلوكياته، وصدر أيضا قانون أخلاقيات الشرطة بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[2]، تضمن مبادئ وقيم أخلاقيات الشرطة والالتزامات المهنية لموظف الشرطة وصدر أيضا القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون[3].

كما أجبرت المادة 8 من ق.و.ف.م الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة، أو كان من شأن ذلك أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي. إذ قد يكون للموظف نشاط آخر أو يكون لزوجه أو أحد أبنائه نشاط في نفس المجال الذي تنشط فيه المصلحة أو المؤسسة التي يعمل بها، فيجد نفسه في وضعية تعارض المصالح، لذلك أوجب عليه المشرع إخبار السلطة السلمية التي يخضع لها تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون[4].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي للحد من ظاهرة الفساد.

يعد إجراء التصريح بالممتلكات إجراء جوهري كونه آلية محورية لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب قيام كل شخص تم تعيينه في وظيفة عليا في الدولة، أو انتخب أو عين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو أنتخب في مجلس محلي، بالتصريح بممتلكاته في بداية عهدته أو وظيفته وفي نهايتها[5]، أما القانون رقم 06-01 فقد حصر في مادته الرابعة الأشخاص الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات، في كل من يحوز صفة الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون، ووسع من فئة الأشخاص التي تأخذ هذا الوصف حيث تشمل كل شخص يشغل منصبا في المجال القضائي أو التشريعي أو التنفيذي أو الإداري و في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويستوي في ذلك أن يكون إما معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، كما ينطبق الوصف كذلك على كل من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، في 23 ديسمبر 2006، المنشورة في ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

[2] القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، المحدد قانون أخلاقيات الشرطة، المنشور في ج ر ج ج، العدد 8، الصادرة في 7 فبراير 2018.

[3] القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في 6 نوفمبر 2019، يحدد مدونة أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المنشور في ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة في 23 فبراير 2020.

[4] نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، ص166.

[5] المادة 24 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم.

أخرى تقدم خدمة عمومية. إلى جانب كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا- فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات:

ألزم المشرع الجزائري كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون منتخبا أو معينا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وتتمثل هذه المناصب في:

1- فئات الموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة من القانون 06-01: حدد المشرع الجزائري في هذه المادة 6 من ق.و.ف.م على وجه الدقة عينة من الموظفين العموميين ممن هم ملزمون بالتصريح بالممتلكات وهم كالآتي:

أ- رئيس الجمهورية: أوجب الدستور الجزائري كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية - الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية- بتقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[1]، يدرج في الملف المقدم من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية[2]، وأكد على ذلك القانون رقم 06-01 في المادة الرابعة منه[3]، وصدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد النموذج الذي يتم وفقه التصريح بالممتلكات[4].

ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة والطاقم الحكومي: كما أخضعوا لواجب التصريح بالممتلكات بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالقانون رقم 06-01 لسنة 2006 والذي نصت المادة السادسة منه على إلزام الوزير الأول وأعضاء الحكومة بالتصريح بالممتلكات[5].

ت- أعضاء البرلمان بغرفتيه ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية): فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة

---

[1] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[2] المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 16 شوال 1447هـ، الموافق 4 أبريل 2026، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 16 شوال 1447هـ، الموافق 4 أبريل 2026.

[3] المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ، 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1445هـ، الموافق 27 يونيو 2024، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 2 محرم 1446هـ، الموافق 8 يوليو 2024.

[5] المادة 6 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحلين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه[1].

ث- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة: حيث أن هذه المناصب المذكورة قامت بتقيدهم المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- القضاة: ويقصد بهم الأشخاص التابعين للسلطة القضائية والملزمون بالتصريح بممتلكاتهم وفق ما حددته المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، وهم قضاة الحكم والنيابة العامة التابعين للقضاء الإداري والقضاء العادي، القضاة العاملون بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، إلى جانب قضاة أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

2- فئات الموظفين العموميين غير المذكورين في المادة السادسة من القانون رقم 06-01: وردت هذه الفئات بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المعدل والمتمم على النحو الآتي:

أ- الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة: استنادا للبند الأول من نفس المادة، ولتحديدهم يتعين الرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي حددت المواد 10 إلى 18 منه فئات الموظفين الذي يشغلون المناصب العليا والوظائف العليا، ومن أمثلتهم المدراء المركزيين بالوزارات والمدراء الولائيين ورؤساء الدوائر[3].

ب- الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية: وهو ما نص عليه البند الثاني من نفس المادة 2 السالفة الذكر. وفي هذا الشأن كان قد صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الذي حددت المادة الأولى منه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات. وقد شملت القائمة أعوان عموميين ممن يتبعون عدة وزارات، كما هو الأمر لوزارة المالية بالنسبة لمديريتها العامة للضرائب أو المديرية العامة للجمارك مثلا، وبالنسبة لوزارة التجارة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية وغيرها[4]. كما صدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 16 جانفي

---

[1] أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص507.

[2] المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء(الملغى) بالقانون رقم 26-03، المؤرخ في 4 شوال 1447هـ، الموافق 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة في 10 شوال 1447هـ، الموافق 29 مارس 2026.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-216، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1445هـ، الموافق 27 يونيو 2024، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 2 محرم 1446هـ، الموافق 8 يوليو 2024.

[4] القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول 1428هـ، الموافق 2 أبريل 2007، يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 18 أفريل 2007، المعدل والمتمم.

2017 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 يتضمن فئات أخرى من الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ممن يتبعون إدارات عمومية أخرى[1]، كالإدارة المكلفة بالخزينة والإدارة المكلفة بقمع الغش والإدارة المكلفة بالمنافسة وإدارة السجون.

ثانيا: إجراءات التصريح بالممتلكات:

قام المشرع الجزائري بتنظيم وضبط إجراءات التصريح بالممتلكات بمقتضى نصوص المواد 6 من ق.و.ف.م والمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 والمتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]. ويكتب التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وممثل السلطة المودع لديها، ويحتفظ المكتب بنسخة من التصريح بالممتلكات، في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها[3].

ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحرر من التزامه.

وفيما تعلق الأمر بصفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات فإنها تختلف باختلاف فئات الموظفين العموميين، فإذا كان الأمر يتعلق برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، والقضاة.

فإن التصريح يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكون هؤلاء يتمتعون بنوع من الحصانة، وينشر محتوى التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم[4]، ولا شك أن عدم إخضاع هؤلاء للتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إنما يرجع لحساسية هذه المناصب.

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد إذا كان للرئيس الأول صلاحية تلقي هذه التصريحات فهل له صلاحية التحقيق فيها، أم أن دوره يقتصر على تلقي هذه التصريحات فقط؟

مما لا ريب فيه أن المشرع الجزائري لم يبين حكم هذه المسألة وبالتالي يزداد الإشكال صعوبة إذا ما تم اكتشاف تلاعب في تصريحات أحد المسؤولين فكيف يتم متابعة الملف جزائيا؟ هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا أم تتدخل السلطة

---

[1] القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، المعدل والمتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 17 ماي 2017.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم.

[4] المادة 6 الفقرة 1 و3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

العليا لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما جاءت على سبيل ذكره المادة 22 من ق.و.ف.م؟ مع العلم أن الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل.

لا شك أن هذا الغموض يؤدي إلى بقاء الملف موضوع المخالفة معلقا طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة[1]، وبالتالي لن يحقق التصريح بالاكتتاب الأهداف التي وضع لأجلها. أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[2].

أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيودع التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية[3]، ويتعين أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في أجل شهر واحد. وفيما يتعلق بالأعوان العموميين المحددين بمقتضى قرار صادر عن الوظيفة العمومية فيتم إيداع التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة[4]، ويتعين أن يقوموا به في أجل شهر واحد. وبخصوص الفئتين الأخيرتين فإن كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداع التصريح بالممتلكات مقابل وصل لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة[5]. غير أن المشرع لم يحدد هذه الآجال واشترط أن تكون معقولة.

من الواضح أن هذا الميعاد لا يمكن أن يتعدى الآجال المحددة لاكتتاب التصريح بالممتلكات والمحددة بشهر طبقا لنص المادة 4 من ق.و.ف.م، غير أننا نرى أنه كان يتوجب على المشرع التدخل لتحديد هذا الأجل صراحة منعا لأي تقاعس أو مماطلة لتحقيق الغرض المرجو من التصريح بالاكتتاب[6].

ثالثا: محتوى التصريح بالممتلكات

استنادا إلى ما جاءت به أحكام المادة 05 من القانون رقم 06-01 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات[7]، يتضمن التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو كانت على الشيوع سواء كانت داخل الجزائر أو في الخارج[8].

---

[1] محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص65.

[2] المادة 6 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 06-415.

[5] المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 06-415.

[6] سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019، ص79.

[7] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم.

[8] المادة 5 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة الثانية من القانون 06-01 الطبيعة القانونية للممتلكات بنصها في الفقرة " و" بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، ويقصد بالمستندات بحسب الأستاذ أحسن بوسقيعة هنا الوثائق التي تثبت حقا كالعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح وغيرها أما السندات فيقصد بها المحررات التي لها صفة كالبطاقات والشهادات بما في ذلك الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية[1].
في هذا السياق تضمن نموذج التصريح بالممتلكات الملحق بالمرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات تفصيلا وافيا لطبيعة الممتلكات المعنية بالتصحيح والموضحة على النحو التالي:

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: ويكون التصريح بها بتحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
2- الأملاك المنقولة: عن طريق تحديد الأثاث ذي قيمة معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعيا أو كل قيمة منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

3- السيولة النقدية والاستثمارات: عن طريق تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي على المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو خارجها[2].
4- أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.

رابعا: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

تعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة، حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح، ويكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إما كليا "عدم التصريح" أو جزئيا "التصريح الكاذب".

1-عدم التصريح بالممتلكات:

تقوم هذه الحالة، إذا امتنع الموظف عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، وتطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه، لا يمكن الحكم بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بعد تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح، لكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير هل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص37.
[2] عجابي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023، ص1057.

يتم ذلك في التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أو النهائي ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أن التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات[1].

فجريمة عدم التصريح بالممتلكات تعد من الجرائم السلبية التي تقوم على أساس الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون والمتمثل في امتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته، علما أن الأمر رقم 97-04 لم يكن يرتب أي أثر جزائي على عدم التصريح، وإنما كان يرتب عليه إسقاط العضوية الانتخابية، أو العزل من المهام حسب المادة 20، واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة الاستمرار في الامتناع مدة شهر ين بعد تذكير الموظف بالطرق القانونية[2].

2- التصريح الكاذب بالممتلكات:

فالأمر رقم 97-04 كان ينص على سلوك واحد وهو التصريح غير الصحيح بموجب نص المادة 228 من قانون العقوبات الخاصة بالإقرار والشهادة المثبتة لوقائع غير صحيحة ماديا، ليجعل المشرع الصورة الثانية من جريمة عدم التصريح المعاقب عليها بموجب المادة 36 من القانون 06-01 في قيام الموظف بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة أو الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].
فهذه الصورة تكمن في إخلال الموظف بواجب التصريح إخلالا جزئيا فقط، أي أن يقدم تصريحا غير كامل بممتلكاته، كإهمال الإشارة إلى بعض البيانات الواجب ذكرها والتقيد بها حسب ما نص عليه النموذج المشار إليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-414، اشترط المشرع الجزائري اقتران الإخلال بالالتزامات توافر القصد الجنائي أي التعمد في ذلك فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها[4]، وإذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح، إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك في حالة الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ، هذا وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة قد حدا من فعالية هذا القانون، إذ من الصعب التحقق من ذلك وهذا ما لم يكن يأخذ به في ظل الأمر رقم 97-04 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي، في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة[5].

---

[1] نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2015، ص373.

[2] مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2023، ص136.

[3] خيرة بن سالم، التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019، ص532.

[4] رضوان بواب، فيصل بواب، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 254، 255.

[5] أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص518.

خامسا: الجزاءات المقررة على الإخلال بالتصريح بالممتلكات:

أقر المشرع الجزائري عقوبات متنوعة على كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات بموجب المادة 36 من القانون رقم 06-01، فمنها ماهي **عقوبة أصلية** ومنها ماهي **عقوبة تكميلية**.

1- العقوبة الأصلية: تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

حسب المادة 48 من القانون ذاته فإنه يمكن تشديد العقوبة السالبة للحرية لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة متى كان الجاني متمتعا بإحدى الصفات التالية: قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ضابطا عموميا، عضوا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضابطا أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط.

2-العقوبات التكميلية: طبقا لأحكام المادة 50 من ق.و.ف.م فإنّه يجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، وأحالتنا في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة، ومن بين هذه العقوبات التكميلية حسب المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات[2] نجد المنع من الإقامة، تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الإقصاء من الصفقات العمومية.... الخ.

تلحق هذه العقوبات المختلفة بالموظف الذي يمتنع عن التصريح بممتلكاته أو يصرح بها خطأً، مما يعني أنّ المشرع الجزائري أغفل العقاب على عدم احترام إجراء نشر التصريحات كعدم النشر نهائيا أو النشر خارج الميعاد المحدد قانونا، لذا ونظرا لأهمية النشر كما سبقت الإشارة، وجب على المشرع أن ينص صراحة على العقاب لمخالفة إجراء النشر[3]، لأنّه لا عقاب دون نص[4].

الفرع الثالث: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:

بالرغم من تعدد مجالات الفساد إلا أنه يبقى مجال الصفقات العمومية من أهم مجالات الفساد التي تمس القطاع العمومي، وذلك لما تخصص له من اعتمادات مالية ضخمة، لذلك كرس المشرع الجزائري ما يلزم من تدابير وقائية لحماية المال العام حتى لا يصبح عرضة للهدر ومحلا للفساد، إلى جانب تكريسه للتدابير الردعية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بمجال الصفقات العمومية، حيث شدد المشرع الجزائري على وجوب مراعاة المبادئ التي تتعلق بإبرام الصفقة في القوانين المتعاقبة التي نظمت الصفقات العمومية في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم

[1] المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المادة 9 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] نورة هارون، المرجع السابق، ص374.

[4] المادة 1 من الأمر رقم 66-156.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، وتم تأكيدها أيضا في المادة 5 من القانون رقم 23-12 المتضمن الصفقات العمومية[2]، والحرص على تنفيذها بهدف الوقاية من الفساد وشدد أيضا في ق.و.ف.م على وجوب مراعاة المبادئ التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية وهو ما نصت عليه المادة 9 منه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي (مبدأ حرية الترشح):

والمقصود بهذا المبدأ أن كل عون اقتصادي له الحق في المشاركة في أية صفقة تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية تتوفر فيه الشروط المطلوبة، مما يتيح لها الفرصة للاختيار أفضل العروض وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، ما لم يكن محل إقصاء طبقا للمادة 75 من قانون الصفقات العمومية التي حددت حالات الإقصاء[3]، بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، كما لو كان محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية أو لم يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية أو قام بتصريح كاذب، أو كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي[4]. أو كانت طبيعة المناقصة تقتضي فرض شروط خاصة من جانب المصلحة المتعاقدة تتعلق بالقدرة الفنية أو المالية مثلا على نحو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الصفقات العمومية[5]، كما لو تعلق الأمر بصفقة أشغال إنجاز مبنى إداري حصرت الإدارة المعنية مجال المشاركة فيها فقط في المقاولات الحاصلة على شهادة التأهيل في البناء كنشاط رئيسي المصنفة درجة ثالثة فما فوق[6].

كما يقتضي هذا المبدأ حق الاطلاع لجميع المتعاملين الاقتصاديين من دون استثناء، من خلال تمكين كل المتعاملين الراغبين في المشاركة في المناقصة من الاطلاع على ملف الطلب العمومي، ووضع تحت تصرفهم دفتر الشروط والوثائق المطلوبة للمشاركة في المناقصة، وتقديم كل التوضيحات الضرورية حول موضوع الخدمة المطلوبة والشروط التقنية والمالية وأجل تحضير العرض وغيرها من المعلومات التي نصت عليها المادة 64 من قانون الصفقات العمومية[7]، بما يسمح بتقديم عروض تنافسية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والصالح العام.

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في الأحد 6 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 20 سبتمبر 2015.

[2] المادة 5 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في الأحد 19 محرم 1445هـ، الموافق 6 غشت 2023.

[3] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، المرجع السابق، ص 158.

[5] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[6] سهام دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص34.

[7] المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

لذلك يعد سلوكا مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنه أن يمثل السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية المعاقب عليها في المادة 26 من ق.و.ف.م الإقصاء التعسفي وغير المشروع لمتعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية[1]، رغم استيفائه للشروط المعلنة، وعدم توفر فيه حالة من حالات الإقصاء القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية، مما يفتح المجال لأحد العارضين للفوز بالصفقة بفضل هذا الامتياز الممنوح له بإقصاء كل منافس له يسمح له القانون بالمشاركة فيها.

ثانيا: مبدأ المساوات بين المترشحين:

والمقصود به جعل جميع المتقدمين بعروضهم على قدم المساواة مع بقية المتنافسين من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة من دون أي تمييز بينهم، فلا تطلب من أحدهم مالا تطلبه من الآخر. كما يستلزم هذا الأمر طبقا للفقرة الرابعة من المادة 27 من قانون الصفقات العمومية[2]، عدم توجيه الطلب العمومي نحو منتوج معين أو نحو متعامل اقتصادي معين، وتحديد الطلب العمومي بدقة من حيث المواصفات التقنية. وعلى ذلك يقتضي هذا المبدأ في الحالة التي تكون فيها الصفقة العمومية محل وضع في المنافسة احترام جملة من القواعد، أهمها:

1- القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين: كرستها المادة 27 من قانون الصفقات العمومية التي وجبت تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية يجب ألا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد، والمادة 78 التي أوجبت أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[3]. لذلك يعد تصرف المصلحة المتعاقدة بإبعاد مؤسسة معينة يحتمل فوزها بالصفقة على أساس عدم توفر فيها شرط معين كشرط الأهلية المهنية مثلا، لتخصيصها لمؤسسة معينة تريد المصلحة المتعاقدة تفضيلها، أو اشتراط أهلية معينة غير ضرورية لتنفيذ الصفقة، فقط لتفضيل مؤسسة أخرى تتوفر عليها من قبيل الأعمال التي تشكل جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

2- القواعد المتعلقة بإيداع العروض: كرستها المادة 62 من قانون الصفقات العمومية التي حددت البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض، كتسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي وموضوع العملية والمستندات المطلوبة وبيان مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض ومدة صلاحية العروض[4]، فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 66 منه على أن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع

[1] المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[3] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] المادة 62 من المرسوم رقم 15-247.

الصفقة المقترح طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها[1]، لذلك يشكل جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 26 من ق.و.ف.م السلوكيات التالية:

– مخالفة الآجال المحددة في الإعلان لتمكين المرشحين من تحضير عروضهم.

– تحديد عمدا أجل قصير من غير مراعاة عنصر تعقيد موضوع الصفقة المقترح طرحها أو عندما لا يحدد القانون أجلا أدنى من أجل منح الغير امتياز غير مبرر[2].

3–القواعد المتعلقة باختيار المستفيد: كرستها المادة 78 من قانون الصفقات العمومية التي حددت معايير اختيار المتعامل المتعاقد وأوجبت أن تكون مذكورة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[3]، لذلك يعد مخالفة هذه المعايير أو وضع عمدا معايير غير مطلوبة في قانون الصفقات العمومية عند اختيار المرشحين تصرفا مخالفا للإجراءات القانوني ويشكل جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أيضا.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

اللجوء إلى الإشهار إذ يقتضي مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، الإعلان عن الصفقة عن طريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي على نحو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الصفقات العمومية التي حددت حالات اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحفي[4]، والمادة 62 التي حددت البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض[5]، والمادة 65 التي أوجبت تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية على الأقل ونشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل[6]. ومراعاة مبدأ الشفافية عند فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية على نحو ما نصت عليه المادة 70 من قانون الصفقات العمومية[7]، بأن يتم فتح تلك الأظرفة في جلسة علنية مع دعوة المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين[8].

---

[1] المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص173.

[3] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[4] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[5] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[6] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[7] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[8] معمر ملاتي، قانون الصفقات العمومية، مطبوعة خاصة بطلبة السنة أولى ماستر، قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016–2017، ص25.

وعلى ذلك يعد الإخلال بالقواعد الإجرائية السالفة الذكر سلوكا مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية، من شأنه أن يمثل السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، كما لو لم يتم اللجوء إلى الإشهار الصحفي أصلا، مما أدى إلى وصول المعلومات الصحيحة بشأن الصفقة إلى بعض المترشحين دون البعض.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته.

بتواجد هيئات أو مؤسسات مختصة في مكافحة الفساد، يعد من الآليات والتدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي كرسها ق.و.ف.م رقم 06-01 في الباب الثالث منه، ونصوص قانونية تثمن الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الآليات الرامية للمحافظة على المال العام، من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعدها و بموجب الأمر رقم 10-05 الذي عدل القانون رقم 06-01 تم إدراج الباب الثالث مكرر تضمن النص فيه على استحداث جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد، وإلى جانب هاتين الهيئتين قد نص المشرع الجزائري قبل ذلك أيضا على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، بما فيها تلك المتأتية من جرائم الفساد، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري في سنة 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2]. كما أصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[3]، إلا أنه عند التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نص في المادة 204 منه على حلول سلطة عليا جديدة محل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" سماها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[4]، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[2] المادة 17 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في الأربعاء أول ذو القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006.

[4] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية[1]. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها[2].

أولا: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون رقم 22-08 بأن:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[3]، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة[4]، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها بأنها:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[5]. أما المؤسس الدستوري فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها:" مؤسسة مستقلة"[6]، وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"[7]، وأدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية من الباب الرابع من هو على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

---

[1] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 22-08، المؤرخ في 4 شوال 1443هـ، الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022.

[3] المادة 2 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[4] المادة 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] المادة 2 من المرسوم رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[6] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[7] المادة 202 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 7 مارس 2016.

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتشكل السلطة العليا من جهازين:

– **رئيس السلطة العليا:** والذي يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وحددت صلاحياته ومهامه المادة 22 من القانون رقم 22–08[2].

– **مجلس السلطة العليا:** والذي يتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[3]، حيث يتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس المحاسبة وواحد من مجلس الدولة، ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[4]؛ بالإضافة إلى تولي أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا[5].

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، تتمتع السلطة العليا للشفافية بصلاحيات أخرى وردت في نص المادة 4 من القانون رقم 22–08، منها ماهي ذات طابع وقائي توجيهي وأخرى ذات طابع رقابي كما أسندت لها صلاحيات البحث والتحري التي تعود أصلا لضباط الشرطة القضائية.

1– الدور الوقائي:

– بعدما كان دورها مجرد اقتراح إستراتيجية لمكافحة الفساد أصبحت السلطة العليا للشفافية هي من تتولى وضع هذه الإستراتيجية[6].

– ترسل التصريحات بالممتلكات لهذه السلطة وهي من يتولى دراستها ورقابتها في إطار القانون.

– وضع المعلومات التي تم جمعها في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد تحت تصرف الجهات المختصة.

– تقدم أراء بخصوص القوانين المتعلقة بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 22–08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] المادة 22 من القانون رقم 22–08.

[3] المادة 24 من القانون رقم 22–08.

[4] المادة 23 من القانون رقم 22–08.

[5] المادة 28 من القانون رقم 22–08.

[6] المادة 205 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

– في إطار التعاون الدولي تسهر على تطويره.
– وضع خارطة طريق ممنهجة لتبادل المعلومات والتنسيق مع نظيراتها على المستوى الدولي.

– تسعى السلطة إلى أخلقة الحياة العامة من خلال تقوية المبادئ الخاصة بالوقاية ومكافحة الفساد وكذا قواعد النزاهة والشفافية.
– تتولى السلطة تكوين أعوان الأجهزة المختصين في المجال.
– تعزيز قدرات المجتمع المدني وإشراكه وتوحيد وترقية أنشطته ذات الصلة باختصاصات السلطة[1].

2- الدور الرقابي(علاجي):

– في سياق التصريح بالممتلكات إذا تعلق الأمر بانتهاك قواعد النزاهة، للسلطة طبقا للمادة 10 من القانون رقم 22-08 توجيه اعذرا للموظف في حال الإجابة غير المقنعة، كما يمكن للسلطة إصدار أوامر إذا تأخر الموظف في التصريح أو كان هذا الأخير مقصورا وغير دقيق أو امتنع عن تقديم التوضيحات المطلوبة، أما إذا قدم الموظف تصريحات كاذبة أو عدم امتثال في حالة عدم امتثاله للإعذار تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا[2].
– وفي حال معاينة السلطة لوجود ثراء غير مبرر في ثروة الموظف يمكن لها أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية بمحكمة سيدي أمحمد بغرض اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة[3].

– تتولى السلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة ما إذا توصلت أن الوقائع ذات وصف جزائي.
– تتابع السلطة العليا مدى امتثال الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وباقي المؤسسات والتزامها بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من خلال التأكد من وجود هذه الأنظمة ومدى جودتها وفعاليتها، وفي حال ما إذا عاينت السلطة عدم الامتثال أو عدم جودة وفعالية الأنظمة تقدم توصيات للهيئات من أجل تدارك الأمر وفي حال عدم الامتثال توجه أوامر التي قد لا يمتثل لها. في هذه الحالة تبلغ السلطة الأجهزة المختصة. من خلال ما سبق نخلص إلى أن الهيئة تصدر آراء وتوصيات ودراسات وتقارير، إذ يبقى دورها شكلي فقط. حتى الآراء التي تصدرها ليست ملزمة بدليل أنه في حال عدم الامتثال لأوامرها تلجأ لأجهزة لم يحددها بعد التنظيم، ضف إلى أنّ القانون لم يتطرق إلى كيفية تدخل هذه السلطة وإنما يظهر دورها فقط وترك ذلك للتنظيم الذي لم يصدر بعد، ومنه لازالت السلطة تفتقر للفعالية، كما أن التقارير السنوية التي تعدها لا تخضع للنشر والإشهار وعليه تفتقر للشفافية[4].

[1] المادة 4 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
[2] المادة 10 من القانون رقم 22-08.
[3] المادة 11 من القانون رقم 22-08.
[4] سهيلة لباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 38، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص89.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد"[1]، واستحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في سنة 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا للأعمال الإجرامية وردعها[2].

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ووضعه تحت وصاية وزير المالية[3]، ثم عُدِّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، بحيث وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام أين يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين 3 و 4 من هذا المرسوم[4]، إن الديوان المركزي مصالحه مركزية حيث يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا طبقا لمضمون المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة له. على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي كرس المشرع الجزائري صراحة بنص خاص هو المادة 18 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 استقلاليتها المالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وإنما تبقى ميزانية الديوان التي يقوم بإعدادها مديرها العام تخضع لموافقة وزير العدل. وهو ما يعني عدم استقلالية الديوان ماليا إلى جانب

---

[1] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 22 رمضان 1431هـ الموافق 1 سبتمبر 2010.

[2] بسمة بوبشطولة، حبيبة قدة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص562.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 19 محرم 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم.

[4] المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان 1435هـ، الموافق 23 يوليو 2014، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 4 شوال 1435هـ، الموافق 31 يوليو 2014.

عدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تخوله حق التقاضي، وهو الأمر الذي يجعله غير مستقل من الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية[1].

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم رقم 11-426 تشكيلته كالتالي:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات والخبراء المقصودون في هذا المجال، كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم والكيفيات اللازمة لذلك[2].

ثالثا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام الإدارية وأغلبها قضائية نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

1- المهام الإدارية: طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل للديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله[3].

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص129.

[2] نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص597.

[3] المادة 14 من المرسوم رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

2- المهام القضائية: طبقا لأحكام المواد 02، 06، 19، 21، 22 يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1].

- بالنسبة لعملية تسييره وطبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06-01 حيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به أجل جمع المعلومات ويؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وأن يتعاون باستمرار مع مصالح العدالة كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

- يمكن للديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يعد كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاج إليه يعتبر جريمة لإعاقة تسيير العدالة، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تبييض الأموال. ففي إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في اكتشاف عمليات تبييض الأموال باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة دوليا، وفي إطار التعاون الدولي المستمد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة

[1] المواد 02، 06، 19، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

[2] بسمة بوبشطولة، حبيبة قدة، المرجع السابق، ص566.

الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي في وقت سابق لصدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، وذلك في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها على إثر مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002[3]، التي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي ترتبط بتبييض الأموال[4]. ثم ألغي المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها[5]، كما نصت المادة 2 من ذات المرسوم التنفيذي على الطبيعة القانونية للخلية بأنها:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[6].

أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجلات القضائية والمالية والأمنية منهم: رئيس وقاضيان اثنين (2) من المحكمة العليا وضابط سام من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني وضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423هـ، الموافق 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة في 24 محرم 1423هـ، الموافق 7 أبريل 2002.

[2] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10، المؤرخ في 28 محرم 1447هـ، الموافق 24 يوليو 2025، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 28 محرم 1447هـ، الموافق 24 يوليو 2025.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ، الموافق 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 27 ذو القعدة 1422هـ، الموافق 10 فبراير 2002.

[4] المادة 7 فقرة 1 البند " ب" من المرسوم الرئاسي رقم 02-55، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443هـ، الموافق 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية 1443هـ، الموافق 9 جانفي 2022.

[6] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

عنه[1]. ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد[2]. ويمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا لنص المادة 18 من نفس المرسوم، وهم مستقلون خلال فترة عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها[3].

ثانيا: مهام مجلس الخلية:

حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والتداول على الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.

- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج متعددة السنوات للخلية.

- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية.

- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة[4].

- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات لاسيما منها المسائل المتعلقة بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبإرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية على نحو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم في المادتين 4 و5 منها.

- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية إلى جانب التداول بشأن مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا. كما منحت المادة 17 السالفة الذكر لأعضاء المجلس سلطة الإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية. فيما

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

[2] عبد الحق حمليل، سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023، ص331.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

كرست المادة 18 منه على أن:" يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها"[1].

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام الفصل نستخلص تحليلا شاملا لظاهرة الفساد، بدءا من تحديد مفهومه وتعريفه من وجهات نظر لغوية وفقهية وقانونية متعددة، مرورا بتوضيح صوره وأشكاله المختلفة. كما يستعرض جهود الجزائر في مكافحة الفساد من خلال استعراض الأطر القانونية والمؤسساتية التي تم وضعها لهذا الغرض، والتي تشمل التدابير الوقائية والهيئات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد. وبشكل عام، يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم قدر الإمكان لظاهرة الفساد في الجزائر مع التركيز على الجهود المبذولة لمكافحتها على مختلف الأصعدة.

الفصل الثاني:

المستجدات الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد على ضوء القانون 25-14

تتميز جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم بطابعها السري والمعقد، وكونها قد ترتكب على مراحل وفي أماكن مختلفة، وما يترتب عنها من آثار وخيمة على المال العام والمجتمع عموماً. ولذلك خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بإجراءات خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق القضائي وحتى مرحلة المحاكمة. إلى جانب الإجراءات العادية التي تحكم جرائم القانون العام، منح المشرع ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، وقضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، اختصاصات استثنائية تهدف إلى مجابهة الصعوبات التي تعترضهم، وتمكينهم من تعقب الأشخاص المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم أينما وجدوا، وكشف دور كل واحد منهم، وجمع الأدلة اللازمة بشأنها.

وقد ورد النص على هذه الاختصاصات الاستثنائية لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية القديم، عند تعديله في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ثم تطور هذا التوجه لاحقاً، فعند تعديل القانون بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، منح المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة تمديد مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن من وكيل الجمهورية، وذلك عندما تتعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد.

أما بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، فقد أحدث المشرع نقلة نوعية بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، على أن يمتد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، ويتولى هذا القطب أساساً البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً.

وفي إطار استكمال هذا المسار التصاعدي للاختصاصات الاستثنائية، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، ليزيد من توسيع نطاق هذه الاختصاصات بشكل غير مسبوق. وإلى جانب ما كان مقرراً سابقا، فقد تضمن القانون الجديد أحكاماً مستحدثة أخرى، نذكر منها: إمكانية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص عند تعلق التحريات الأولية أو التحقيق القضائي بجريمة من جرائم الفساد. كما أقر المشرع إمكانية اللجوء إلى تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، ونص على إنشاء وكالة وطنية مختصة بتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون الجزائي. وهو ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول المستجدات المتعلقة بالقيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية وانقضائها في جرائم الفساد، أما المبحث الثاني فيتضمن الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد في ضوء القانون رقم 25-14.

المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بالقيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية وانقضائها في جرائم الفساد:

تمارس النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع في سبيل تحقيق الردع العام والخاص لكنها تخضع لقيود إجرائية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية بعض المصالح وتكتسي هذه القيود أهمية خاصة في جرائم الفساد، نظراً لارتباطها بالمال العام وبأشخاص يتمتعون بامتيازات قد تعيق المساءلة[1].

ففي قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، عاد المشرع إلى تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير بشرط شكوى مسبقة، كما أضاف إجراءات حماية للمسيرين المحليين باستطلاع رأي السلطة الوصية وعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة، بالإضافة إلى الإجراء الجديد والبديل للمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية والمتمثل في إرجاء المتابعة الجزائية **(المطلب الأول)**. إلى جانب ذلك جعل المشرع من التقادم سببا في انقضاء الدعوى العمومية مع استثناء عدم تقادم جرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائداتها إلى الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موانع مباشرة الدعوى العمومية (الشكوى كقيد وإرجاء المتابعة كإجراء بديل):

من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 وبالتحديد نص المادة 8 منه، نجد المشرع الجزائري قد عاد إلى تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم أعمال التسيير بشرط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وذلك بعد مرحلة من التراجع التشريعي عن هذا القيد كما أضاف المشرع ضمانات إجرائية جديدة لحماية المسيرين العموميين المحليين من خلال إلزام النيابة باستطلاع رأي السلطة الوصية قبل المتابعة، وعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة[2]. وكإجراء بديل للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي المشتبه فيه يسمح له بالدخول في عملية تفاوض مع العدالة لتفادي متابعته جزائيا بإرجاء المتابعة الجزائية مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو تلك المحولة إلى خارج التراب الوطني استنادا لنص المادة 105 من نفس القانون[3].

وعليه يقتضي هذا المطلب دراسة الشكوى المسبقة كقيد على سلطة النيابة في جرائم أعمال التسيير، تحديد فئات المسيرين المعنيين والجهات المختصة بتقديم الشكوى، الإجراءات الخاصة بمتابعة المسيرين العموميين المحليين في ضوء مستجدات القانون 25-14 **(الفرع الأول)**. إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

---

[1] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام–، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص156.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص462.

الفرع الأول: الشكوى المسبقة كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية عن أعمال التسيير:

استنادا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد المشرع الجزائري قد قام بإعادة إدراج الشكوى المسبقة كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، كشكل من أشكال رفع التجريم عن أفعال التسيير لحماية المسيرين من المتابعات التي قد تطالهم وتنتهي بعد سنوات طويلة ببراءتهم. إذ أنه قبل قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 أي أثناء النص على جرائم الفساد بموجب المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156، كغيرها من الجرائم الأخرى نص على وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية[1]، ثم تراجع فيما بعد عن هذا القيد بالنص عليها كقيد على تحريك الدعوى العمومية بالنص على ذلك بالمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي ألغيت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

أولا: تعريف الشكوى:

يُعرف الفقه الشكوى بأنها:" إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة، يُعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[2].

تعرف الشكوى كذلك بأنها:" عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية، يفصح فيه عن رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة المجني عليه"[3].

وتتمثل الشكوى عمومًا في ذلك الطلب الذي يقدّمه الضحية المتضرّر من الجريمة أو ممثله القانوني إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تحريك الدعوى العمومية[4].

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات

[1] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ط 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص ص 158، 159.

[2] أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص289.

[3] عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص228.

[4] فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2026، ص70.

الجزائية، وهي المادة 9 الفقرة 3 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة[1].

ثانيا: الجرائم التي يشترط فيها الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن الشكوى المسبقة تخص فقط الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير المنسوبة لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي في القانون الجزائري جنحة الإهمال المتسبب عمدا في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف ممتلكات عمومية أو خاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقط على ضوء التعديل الذي مسها سنة 2024 عند تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024، لذلك لا يطبق هذا القيد على جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأنها جرائم عمدية وتقوم على أساس القصد الجنائي، كجنحة الاختلاس أو التبديد العمدي للممتلكات العمومية أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليهم في أحكام المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وجريمة الرشوة لذلك لا تكون فيها المتابعة موجبة بشكوى[3].

ثالثا: مراحل تطور مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير في العشر السنوات الأخيرة:

إن مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير ليس مجرد إجراء تقني أو تعديل عرضي في التشريع، بل هو انعكاس لتحول عميق في فلسفة الدولة اتجاه المسؤولية الإدارية والجزائية، وتكريس لواقع جديد تسعى من خلاله السلطات العليا في البلاد إلى ترسيخ مناخ من الثقة والطمأنينة داخل الجهاز التنفيذي، بما يضمن للإطارات العمومية ممارسة مهامهم في ظل حماية قانونية تحفّزهم على اتخاذ القرارات اللازمة دون خشية من المتابعة القضائية في حال غياب النية الإجرامية، ولمحاولة فهم الأبعاد العميقة لهذا التحول التشريعي في ظل التحديات التي تفرضها المرحلة لابد من التطرق إلى المراحل الثلاث التي شهدتها السنوات العشر الأخيرة[4].

---

[1] المادة 9 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447هـ، الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 19 صفر 1447هـ، الموافق 13 غشت 2025.

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص220.

[4] ياسين مزوزي، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره القانونية والاقتصادية، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، المقام يوم السبت 31 ماي 2025، د ص.

1- المرحلة الأولى: ظهور مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ثم التراجع عنه:

أدت السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد وكذا الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير إلى تداخل القانون الجنائي، مع أعمال التسيير مما أثر سلبا على أداء المسير وقتل لديه روح المبادرة لذا تدخل المشرع الجزائري سنة 2015 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحدث المادة 06 مكرر التي نصت آنذاك على أنه:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول"[1]، بعد هذا التعديل قيدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جنحة الإهمال الواضح المعاقب عليها بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات بشرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و بقيت هذه المادة سارية من سنة 2015 إلى غاية 2019 أي حوالي أربع سنوات واعتبرت كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية آنذاك، ليعود المشرع ويتراجع عن هذه المادة من خلال إلغاءها بموجب القانون رقم 19-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في مادته الثالثة منه[2]، ولم تعد الشكوى المسبقة شرطا لتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير غير العمدية المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- المرحلة الثانية: مرحلة التعليمتين الرئاسيتين (05-2020 و02-2021) من سنة 2020 إلى غاية 2025:

بدأت اللبنة الأولى في رفع التجريم عن أعمال التسيير من خلال خطاب السيد رئيس الجمهورية في إطار الدعوة التي أطلقها للإسراع في رفع التجريم عن أعمال التسيير و تأطيرها عبر نص قانوني والذي جسد في التعليمتين الرئاسيتين (التعليمة الرئاسية رقم 05-2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة والتعليمة الرئاسية

[1] المادة 6 مكرر من الأمر 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة في 7 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015.

[2] المادة 3 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ، الموافق 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966هـ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441هـ، الموافق 18 ديسمبر 2019.

رقم 02-2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين)، وكان الهدف من وراء هاتين التعليمتين إعادة بعث الاقتصاد الوطني، وإعادة بعث الثقة للمسيرين و من أجل تشجيع الاستثمار ودعوة السادة ولاة الجمهورية للانخراط في تشجيعه[1].

أ- التعليمة الرئاسية رقم 05-2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة:

صدرت التعليمة الرئاسية رقم 05-2020 المؤرخة في 19 أوت من سنة 2020 بخصوص معالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة[2]، وجاء فيها أن التقارير الواردة إلى رئاسة الجمهورية تضمنت أن العديد من إطارات الدولة والمسئولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة وتم حرمانهم من حريتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر عليها أنها مجردة من أي أساس وكان محرروها يكتبونها بدوافع انتقامية من المسيرين، وأدت هذه الوضعية إلى شلل في نشاط الإدارات والمؤسسات العمومية بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة الجزائية بناء على مجرد رسالة مجهولة، وجعلهم يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة تكتسي أحيانا الطابع الاستراتيجي الوطني و أحيانا الطابع الحيوي وأحيانا الطابع الاستعجالي، مما ألحق أضرارا بالغة بسير هذه المؤسسات، وعليه كان من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء تقدير المسير والأعمال الناجمة عن عدم الكفاءة والتي لا تتم عن أي نية إجرامية أو إرادة في الفساد، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء لا له ولا لعائلته أو أصدقائه أو حتى معارفه، والتي لا تترتب عليها سوى المسؤولية الإدارية وبين الأعمال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات دون استشارة مكتوبة للسلطة السلمية، وفي هذا الإطار فإن الشك مسموح به ويجب التحقيق نحو البحث من الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد وبالمقابل فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة وأنه يتعين عدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة[3].

[1] ياسين مزوزي، المرجع السابق، د ص.

[2] التعليمة الرئاسية رقم 05-2020، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 27 أوت 2020.

[3] ياسين مزوزي، المرجع السابق. د ص.

ب- التعليمة الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين:

في إطار مساعي الدولة لتشجيع الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني من خلال حماية المسيرين وتقديم الضمانات لهم بعدم التعرض إلى المساءلة الجزائية عند ارتكابهم أخطاء غير عمدية في التسيير وضع رئيس الجمهورية التعليمة الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير عن المسيرين المحليين والتي تضمنت التأكيد على التمييز بين أعمال التسيير ووضع معايير للتمييز بينها وبين الأفعال العمدية التي تخدم المصالح الشخصية للمسيرين[1]، حيث جاء فيها: "... غير أنه يوصي بشديد الحرص على التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، وتلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير"[2].

كما أن التعليمة رقم 02-2021 جاءت تقر بأنه لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية للمسيرين إلا إذا توافر القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا وهذا ما عبرت عنه الفقرة التالية:"... تلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة..."[3]، فأخرجت بالتالي التعليمة الرئاسية من طائفة الأفعال المجرمة أخطاء التسيير المتعلقة بسوء التقدير.

وتجدر الإشارة أيضا إلى بعض أعمال التسيير المتمثلة في منح الاستغلال وإجراء المطابقة في مجال الاستثمار وهي مجموعة من السلطات خولها المشرع للمسيرين من أجل فتح المجال أمام المستثمرين الوطنين والأجانب، حيث يتمثل منح الاستغلال في تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون المتعلق بتطوير الاستثمار[4].

3- المرحلة الثالثة: تقنين وتجسيد مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير كضمان لحماية المسيرين في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14:

نادى السيد رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2025 في الخطاب الرسمي أمام قضاة الجمهورية بالمحكمة العليا إلى ضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير لحماية المسيرين النزهاء، وجسدت الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي تضمن في عرض الأسباب أن التعديلات المدخلة عليه تم تعزيزها بما يتماشى مع أحكام الدستور وبما يتماشى مع الآليات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي مست العديد من المحاور من بينها تعزيز حماية المسيرين حتى تجعل من هذا القانون قانونا رائدا يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع.

---

[1] جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير- على ضوء التعليمة الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص755.

[2] التعليمة الرئاسية رقم 02-2021، المؤرخة في 28 أفريل 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

[3] التعليمة الرئاسية رقم 02-2021.

[4] جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص756.

كما اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجديد كلبنة جديدة في مسار إصلاح العدالة الجزائرية وثم تكريس وتقنين الحماية الفعلية للمسيرين عبر ثلاث مواد وهي المادة 08 والمادة 55 والمادة 56.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 فقد جاء فيها ما يلي:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة للعقوبات المقررة في قانون العقوبات وفي التشريع الساري المفعول[1].

أما الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس القانون أشار المشرع الجزائري إلى أن أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة يتعرضون للعقوبات المقررة في القانون وذلك إذا لم يبلغوا عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى[2]، وهذا ما دفع البعض إلى القول أن المشرع الجزائري قد أفرغ الفقرة الأولى من محتواها وجعلها دون فاعلية طالما ألزم أعضاء الهيئات الاجتماعية بالتبليغ في الوقت الذي قيد المتابعة بشأنها على شكوى[3]، وهذا الرأي له وجاهته، وإن كان موقف المشرع لعدم وجود تعارض بين الفقرتين، وهذا للأسباب التالية:

المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثامنة 8 يستعمل مصطلح الشكوى في حين يستعمل في الفقرة الثانية من نفس المادة مصطلح البلاغ، معنى ذلك أنه قيد جرائم التسيير بشكوى حيث لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد استيفائها كشرط للمتابعة لكن هذا لا يمنع وجوبا أن يتم التبليغ عن الجرائم، والتبليغ عن الجريمة لا يفيد تقديم الشكوى، بل هو مجرد إخطار النيابة العامة بوجود وقائع ذات طابع جزائي وحسب. قد يأتي من التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي وجود جرائم أخرى ليست لها علاقة بجرائم التسيير، مما يسمح بالمتابعة بشأنها دون الحاجة إلى تقديم شكوى، ثم إن الذي يعطي التكييف للوقائع هي النيابة العامة وليست الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 08 فقرة 1 من القانون رقم 25-14.

[3] أحسن بوسقيعة، الجرائم التي تناولها قانون مكافحة الفساد والتي لها علاقة بمجال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره القانونية والاقتصادية، مجلس قضاء سطيف، يوم السبت 31 ماي 2025.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–، ط 08، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص272.

رابعا: فئات المسيرين المعنية بقيد الشكوى المسبقة والجهات المختصة بتقديمها:

لرفع الغموض عن هذا القيد حدد المشرع الجزائري بدقة الفئات المعنية بقيد الشكوى بالإضافة إلى الجهات المختصة بتقديمها.

1- فئات المسيرين المعنية بقيد الشكوى المسبقة:

حددت المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المؤسسات العمومية المعنية بقيد الشكوى المسبقة بأنها فقط المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، فيما لا يطبق هذا القيد لتحريك الدعوى العمومية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبطبيعة الحال المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين قيدت المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية متابعتهم على الشكوى المسبقة فهم فقط مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط دون باقي الفئات من المستخدمين بها ممن لا يحوزون على صفة المسير dirigeant. والمقصود بالمسيرين les dirigeants d'entreprise يمكن أن يشمل فئة المسيرين على نحو ما نصت عليه أحكام القانون التجاري، ويمكن أن يشمل فئة المسيرين على نحو ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات[1].

فبمفهوم أحكام القانون التجاري يتحدد المقصود بمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تؤسس في شكل شركة مساهمة بحسب نمط التسيير الذي اختارته. ففي حالة ما إذا اختارت المؤسسة العمومية الاقتصادية نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة فإنه بمقتضى المادتين 638 و639 من القانون التجاري يعد مسيرا للمؤسسة فقط، رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في حالة جمعه بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام تسيير المؤسسة، وكذلك مجلس الإدارة والمدير العام في حالة ما عهد مجلس الإدارة إلى شخص آخر غير رئيس مجلس الإدارة بتسيير المؤسسة. وإذا اختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين، فإنه بمقتضى المادة 643 من القانون التجاري يعد مسيرا فقط رئيس مجلس المديرين وأعضاؤه ومجلس الإدارة[2]. فيما لا يعد مسيرين المديرين المركزين والمديرين الجهويين ومديري الوحدات أو مديري الوكالات، لأنهم ليسوا مسيرين للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالمفهوم القانوني على نحو ما نصت عليه أحكام القانون التجاري.

وبمفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص220.

[2] المادة 643 من القانون رقم 22-09، المؤرخ في 4 شوال 1443هـ، الموافق 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022.

العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، يعد مسيرا للمؤسسة المسير الأجير الرئيسي، أي المدير العام. كما يعد مسيرا أيضا إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي، أي المديرين المركزيين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

2- الجهة المختصة بتقديم الشكوى:

حدد المشرع في المادة 8 من القانون رقم 25-14 الجهة المختصة بتقديم الشكوى في الهيئات الاجتماعية للمؤسسة les organessociaux de l'entreprise، وعليه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري والأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحديد الجهات المخولة قانونا بتقديم الشكوى. وبالرجوع إلى هذين القانونين يتبين أن أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية المخولة قانونا لتقديم الشكوى هي:

- **مجلس مساهمات الدولة:** باعتباره يتولى مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2].

- **مجلس الإدارة والرئيس المدير العام:** إذا ما اختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة.

- **مجلس المديرين:** إذا ما اختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة. ورئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة[3].

خامسا: الإجراءات الخاصة بمتابعة المسيرين العموميين المحليين عن الأفعال التي يحتمل عدم ارتباطها بفعل التسيير:

إنه لتعزيز حماية المسيرين العموميين المحليين على نحو ما عرفته الفقرة 2 من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بهم بأنهم الولاة والولاة المنتدبون والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين[4]، في حالة ارتكاب أحدهم فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 55 على قيام وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام وجوبا باستطلاع رأي السلطة الوصية

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411هـ، الموافق 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 14 ربيع الأول 1411هـ، الموافق 03 أكتوبر 1990.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية 1422هـ، الموافق 22 غشت 2001.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص221.

[4] المادة 55 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للمعني، على سبيل التحقق والتأكد والتي يجب عليها أن تبدي رأيها المعلل في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها، على أن تقوم هذه الأخيرة وجوبا بإبداء رأيها المعلل في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها، وعلى إرفاق رأيها بملف الإجراءات[1].

واعتبارا للطابع الوجوبي لهذا الإجراء المسبق بالنسبة للنيابة، فإن ذلك يعني أن استطلاع رأي السلطة الوصية للمسؤول المحلي قبل إجراء أية متابعة جرائية ضده في حالة ارتكابه فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير يشكل قيدا على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية[2].

على أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 55 تبقى سلطة تقدير ملائمة المتابعة تخضع للنيابة العامة ولا يعد الرأي الذي تبديه السلطة السلمية للمسؤول العمومي المحلي ملزما للنيابة. فيما أكد المشرع أيضا في الفقرة 3 من المادة 55 من جهة ثانية وحماية للمسيرين المحليين على الطابع الوجوبي لعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة لفتح التحقيقات وبأنه لا يمكن للنيابة في أي حال أيضا تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول العمومي المحلي إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر[3].

كما نص المشرع في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أيضا على قيام وكيل الجمهورية عند الاقتضاء في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية باستطلاع عن طريق النائب العام، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطاره، وبأن يرفق الرأي بملف الإجراءات. وقد استعمل المشرع مصطلح " عند الاقتضاء" في المادة 56 خلاف الطابع الوجوبي لاستطلاع عن طريق النائب العام رأي السلطة الوصية للمسؤول العمومي المحلي المعني بمقتضى المادة 55 عندما يتعلق الأمر بفعل يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، مما يجعل هذا الإجراء بالنسبة للنيابة غير وجوبي في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ولا يترتب على عدم القيام به أي جزاء إجرائي، ويعود للنيابة سلطة تقدير الأهمية والحاجة لاستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من عدمه، وتبقى تخضع ملائمة المتابعة للنيابة العامة[4].

على أنه من جهة ثانية وحماية للمسيرين بوجه عام سواء كانوا مسيرين عموميين اقتصاديين أو مسيرين عموميين محليين، بسبب أخطاء لا تنطوي على أي قصد جنائي، أكد المشرع أيضا في الفقرة 2 من المادة 56 على الطابع الوجوبي لعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة لفتح التحقيقات، وبأنه لا يمكن في أي حال أيضا في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر[5].

---

[1] المادة 55 الفقرة 1 من القانون رقم 25-14.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص222.

[3] المادة 55 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 56 من القانون رقم 25-14.

[5] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص223.

الفرع الثاني: إرجاء المتابعة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

في إطار تعزيز بدائل للمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إجراء مستحدث وهو إرجاء المتابعة الجزائية في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية منها الجنح المنصوص عليها في ق.و.ف.م، باستثناء جرائم الرشوة، مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو تلك المحولة خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية. وجعل هذه التدابير الجديدة المتضمنة في هذا النظام البديل للمتابعة الاستثنائية، وتتيح إقامة مصالحة وتفاهمات بين السلطات والشركات والمؤسسات المتورطة في الفساد أو تحويل الأموال إلى الخارج أساسا، مما يساهم في استرجاع الأموال في إطار تسوية القضايا الجزائية المتعلقة بالأشخاص المعنوية بطريقة مجدية وفعالة وسريعة تجنبنا المحاكمات الطويلة مع الحفاظ على العدالة وحماية حقوق الخزينة العمومية، كما تحافظ على الشركة أو المؤسسة بمواصلة نشاطها الاقتصادي والإبقاء على سمعتها، على أنه في نفس الوقت لا يحمي هذا الإجراء مسيري الشخص المعنوي الذين يمكن أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية كشخص طبيعي ومتابعتهم جزائيا[1].

ويعود ظهور نظام تأجيل المتابعة الجزائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت باستخدامه رسميا سنة 1997 كأحد أشكال العدالة الجنائية التفاوضية ومن بدائل الدعوى الجنائية لجرائم الشركات تحت تسمية اتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجلة Deferred Prosecution Agreement(DPA) ويسمح لمكتب المدعي العام الأمريكي بتأجيل بدء إجراءات الملاحقة الجنائية ضد الشركة حتى تفي هذه الأخيرة بالتزاماتها الثابتة بموجب عملية التفاوض وقد اتسع تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية ليشمل الأشخاص المعنوية والطبيعية.

وتأثرا بالنهج الأمريكي، أخذ المشرع الفرنسي في سنة 2016 بنظام الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة La Convention Judiciaire d'intérêt Public بموجب القانون المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المسمى" Sapin 2" كنظام بديل للدعوى الجنائية مخصصا للأشخاص المعنوية على نطاق واسع يشمل الشركات التجارية والجمعيات والجماعات المحلية وما إلى ذلك لأفعال إجرامية صنفت باعتبارها تمثل اعتداء على النزاهة la probité كأعمال الفساد corruption واستغلال النفوذ traffic d'influence والاحتيال الضريبي fraude fiscale وغسيل الأموال الناجم عن الاحتيال الضريبي blanchiment de fraud efiscale والجرائم المرتبطة بها، ويسمح هذا الإجراء في القانون الفرنسي للنيابة العامة بمقتضى المادة 41-1-2 بعرض على الشخص المعنوي المتورط في إحدى الجنح المحددة على سبيل الحصر ممثلا في ممثليه القانونيين الذين يبقون مسؤولين كشخص طبيعي إبرام اتفاقية قضائية للمصلحة العامة تلزمه بتنفيذ التزام أو أكثر وينتج عنها دفع غرامة للخزينة العامة لا تتجاوز 30% من أعمال الشركة السنوي وتنفيذ برنامج الامتثال الذي يركز على مكافحة الفساد أو على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا. وعند إبداء الشخص المعنوي موافقته على الاتفاقية، يقوم وكيل الجمهورية

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص240.

بإخطار رئيس المحكمة عن طريق عريضة لطلب المصادقة على الاتفاقية حيث تخضع الاتفاقية لرقابة القاضي بعد عرضها عليه في جلسة علنية، ويكون قراره إما يتضمن المصادقة عليها أو عدم المصادقة[1].

وقد نظم المشرع أحكام نظام إرجاء المتابعة الجزائية في المواد 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية التي بين فيها شروط اللجوء إلى هذا الإجراء وإجراءات ذلك والآثار المترتبة على ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية:

حددت المواد من 105 إلى 107 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد جملة من الشروط، إذ خولت المادة 105 لوكيل الجمهورية سلطة تقرير اللجوء إلى نظام إرجاء المتابعة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي المعني الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 وإبرام اتفاقية معه تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه، إذا:

- توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته.
- كان خيار إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.
- أمكن تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والمؤسسات العمومية.
- كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
- أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.
- اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلغ السلطات القضائية به[2].

ومن خلال المواد من 105 إلى 107 نجد أن المشرع قد سطر شروط معينة يستوجب تحققها لتمكين وكيل الجمهورية من اللجوء إلى إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية منها ما هي متعلقة بنوع الجريمة المرتكبة وبنتائج التحقيق الابتدائي الذي أجري بشأنها ومنها ما هي متعلقة بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص نفسه المعني بالاستفادة من هذه الإجراءات، ومنها ما هي متعلقة بالالتزامات التي يتعين على الشخص المعنوي المعني الخضوع إليها، إلى جانب شروط أخرى، وهي على النحو التالي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبنتائج التحقيق الابتدائي الذي أجري بشأنها: إن اللجوء إلى إجراءات إرجاء

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجا) - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي-، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 11، العدد6، كلية الحقوق (فرع الخرطوم) -جامعة عين شمس، مصر، 2022، ص ص 1599، 1600.

[2] المادة 105 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المتابعة الجزائية خصها المشرع بنوع معين من الجرائم، بحيث أجازها استنادا لنص المادة 106 من نفس القانون في بعض الجنح فقط ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية التي حددها على سبيل الحصر وهي كالآتي:

- جنحة الإهمال العمدي المؤدي لضياع أموال عمومية (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات).
-جنح عرقلة الاستثمار المنصوص عليهما في المواد 418 و419 من قانون العقوبات.
-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ما عدا جرائم الرشوة.
-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
-الجنح الواردة في قانون مكافحة التهريب.
-الجنح الواردة في قانون الفوترة.

-الجنح الواردة في القانون النقدي والمصرفي.
-الجنح الواردة في قانون بورصة القيم المنقولة.
-الجنح الواردة في قانون الجمارك.
-جنح التهرب والغش الضريبيين[1].

وعلى ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية في غير أنواع الجنح السالفة الذكر ولا في الجنايات.

بمقتضى البند الأول من المادة 105 من نفس القانون أوجب المشرع أيضا أن يكون التحقيق الابتدائي الذي أجري بشأن الجريمة أو الجرائم المرتكبة قد توصل إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته[2].

2- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي المعني بالاستفادة من إجراءات إرجاء المتابعة: تضمنتها المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا، وتتمثل أساسا فيما يأتي:

أ- أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

ب- أن يتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلغ السلطات القضائية به.

ت- ألا يتبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص193.
[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص243.

ث- ألا يكون الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106[1].

3- تحقيق خيار إجراءات إرجاء المتابعة النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي، وأن تكون المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي: وهو ما ورد النص في البند الثاني والرابع من المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

4- إمكانية تقييم كافة الأضرار الناجمة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والمؤسسات العمومية.

5- الشروط المتعلقة بالالتزامات التي يتعين على الشخص المعنوي المعني الخضوع إليها: إذ جعل المشرع بمقتضى المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى نظام إرجاء المتابعة مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للالتزامات الآتية:

- دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاثة 3 سنوات الأخيرة.
- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.
- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 99 مكرر 1، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
- الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا.

ولحساب مبلغ الغرامة الذي يتعين على الشخص المعنوي دفعه للخزينة العمومية، يؤخذ بعين الاعتبار بمقتضى الفقرة 2 من المادة 107 على وجه الخصوص الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة[3].

ثانيا: إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية:

عندما يتبين لوكيل الجمهورية استفاء شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية وتقريره اللجوء إلى هذه الآلية البديلة لمتابعة الشخص المعنوي المعني بالجريمة أو الجرائم التي كانت محل تحقيق ابتدائي، حينها وبمقتضى المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر، إن وجد، بالاتفاقية المزمع عقدها مع الشخص المعنوي الضالع في الوقائع المشمولة بالاتفاقية ويدعوهما لتقديم مذكرة لتحديد الضرر اللاحق بهما والمستندات ذات الصلة وأي ملاحظات مفيدة. ثم يستدعي الممثل القانوني للشخص المعنوي كما لو كان مسير أو صاحب الشركة الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة

[1] المرجع نفسه، ص243.

[2] المادة 105 البند 2 و4 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 107 من القانون رقم 25-14.

المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض، ليعرض عليه مقترح إبرام الاتفاقية ويخبره بإمكانية الاستعانة بمحام أو خبير وبضرورة الرد الكتابي على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره[1].

حيث يسلم وكيل الجمهورية مشروع اتفاقية إرجاء المتابعة للممثل القانوني للشخص المعنوي والذي يتضمن:

- هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقع الاتفاقية.
- عرض مفصل عن الوقائع وزمان ومكان ارتكابها والوصف القانوني الذي تحتمله الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء.
- المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو كشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده.
- تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية وكيفيات وأجال دفعها.
- التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفيات وآجال دفعها.
- المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية[2].

وإذا وافق ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية يقوم وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 108 باستدعاء ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر ويطلعهما على ما تضمنته الاتفاقية، والذي يمكنهما من إبداء ملاحظاتهما النهائية في أجل أقصاه خمسة 5 أيام ويحرر محضرا عن ذلك. وإثره يتم إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي.

وتختم هذه الاتفاقية بالصيغة التنفيذية وتعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تنفيذ الشخص المعنوي المعني للالتزامات التي تقع عليه والمحددة في اتفاقية إرجاء المتابعة يتعين أن يتم طواعية وفي الأجل المحدد لذلك من غير ضرورة للجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، وإلا أدى ذلك إلى توقيف الاتفاقية واتخاذ إجراءات المتابعة على نحو ما سيتم بيانه عند التطرق للآثار المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية. كما تطبق على الاتفاقية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرية التحري والتحقيق[3].

ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية:

يترتب على إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الشخص المعنوي بمقتضى الفقرة 1 من المادة 110 وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له خلال فترة تنفيذها[4]، فيما لا يكون لذلك أي أثر على مسيره أو مسيريه ممن تقوم ضدهم عناصر كافية تفيد ارتكاب الجريمة أو مساهمتهم في ارتكابها وبالتالي يبقون محل متابعة جزائية.

وإذا تم تنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء

---

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص467.

[2] المادة 108 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص245.

[4] المادة 110 فقرة 1 من القانون رقم 25-14.

الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي بمقتضى الفقرة 2 من المادة 110[1]، فيما تبقى الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها قائمة. ويقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الشخص المعنوي المعني وباقي الأطراف بانقضاء الدعوى العمومية على أن انقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون مواصلة الأطراف المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 110[2].
أما في حالة عدم تنفيذ بعض الالتزامات أو كلها الواقعة على عاتقه، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الممثل القانوني للشخص المعنوي بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بمقتضى المادة 112 من نفس القانون[3]. وتتخذ إثرها بمقتضى المادة 113 إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي حتى ولو كان الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية إرجاء المتابعة جزئيا[4].

المطلب الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد (التقادم سبب في انقضاء الدعوى العمومية):

يعرف التقادم في القانون الجنائي بشكل عام على أنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن (قانون النسيان) على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها ومعاقبته[5]، وهو سقوط حق الدولة في تتبع الجريمة أو تنفيذ العقوبة بمضي المدة القانونية دون إجراءات الملاحقة. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ تستثنى منه بعض الجرائم الخطيرة[6].

وقبل التطرق لمستجدات القانون رقم 25-14، لا بد من التنويه إلى موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 29 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004، إذ خولت للدول الأطراف تحديد فترة تقادم طويلة، أو تعليق التقادم في حال إفلات الجاني من العدالة. كما أشار القانون 06-01 في مادته 54 إلى حالتين لعدم التقادم: تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وجريمة الرشوة.

أما القانون 25-14 الجديد، فقد وسع دائرة الاستثناء في المادة 12 منه، حيث نص على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالفساد أو اختلاس الأموال العمومية متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج. وهذا التوسيع يطرح إشكاليات تتعلق بالرجعية والإثبات، والتعاون الدولي.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** لتقادم جرائم الفساد وفق الاتفاقية والقانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية القديم، **(الفرع الثاني)** لخصوصية التقادم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

---

[1] المادة 110 فقرة 2 من القانون رقم 25-14.
[2] المادة 110 الفقرة 4 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص194.
[4] المادة 113 من القانون رقم 25-14.
[5] علي شملال، المرجع السابق، ص194.
[6] صبرينة جدي، المرجع السابق، ص287.

الفرع الأول: تقادم جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري (القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية القديم):

قبل استعراض مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 بشأن تقادم جرائم الفساد، لا بد من الوقوف على أحكام التقادم في مصادرها الأساسية الثلاثة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **(أولا)**، والقانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية القديم **(ثانيا)**، وذلك تمهيداً للمقارنة التي تمكننا من رصد ما استغنى عنه المشرع وما حافظ عليه في القانون الجديد.

أولا: موقف اتفاقية الأمم المتحدة من تقادم جرائم الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. اعتمدت من قبل الجمعية العامة في نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003[1].

إن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية بخصوص التقادم نص المادة 29 الذي خول للدول الأطراف فيها صلاحية تحديد في قوانينها الداخلية عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم في الاتفاقية، وتُحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة[2].

أما على المستوى التشريعي تباينت قوانين الدول بدورها بتبني هذا المبدأ من عدمه، حيث أقرت بعض الدول استبعاد مبدأ التقادم، في حين تبنت دول أخرى مبدأ التقادم الطويل، وأيضا سارت دولة أخرى مع نهج إسقاط الزمن الذي كان فيه الموظف المتورط لا يزال يشغل منصبه من حساب فترة التقادم[3].

ومن خلال استقراء نص المادة 29 أنفة الذكر، تبين أن الاتفاقية الأممية لم تكن حازمة بشكل قاطع، حتى تطالب الدول الأطراف فيها، باستبعاد تطبيق التقادم في جرائم الفساد بشكل مطلق، وإن كان الجزء الأخير من نص المادة تضمنت مثل هذا الحكم حين ذكر عبارة:" وإذا لزم الأمر أن تعطل تطبيق التقادم الجزائي في حالة إفلات الجاني من العقاب"[4]، إلا أنه قيده بقيد إفلات الجاني من العقاب، وهو قيد فضفاض إضافة إلى ذلك لم تتمكن من إلزام و مطالبة الدول باستثناء جرائم الفساد من سريان التقادم عليها، وكان الأولى أن تحذوا حذو العديد من الاتفاقيات الدولية التي

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

[3] أمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد – على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص808.

[4] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

استبعدت جرائم معينة من الخضوع إلى التقادم كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب كما هو وارد على سبيل المثال في اتفاقيات جنيف 1949[1].

وبناء على مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية الأمر الذي دفعها إلى إصدار قانون مكافحة الفساد. إلا أنه بالاطلاع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر يوم 05 فبراير سنة 2002، نجد أن كلاهما يحث على إعمال فترة تقادم طويلة مع وجوب جعلها أطول أو تعليقها في الأساس في الحالة الوحيدة هي إفلات الجاني[2].

ثانيا: حدود نطاق تطبيق مبدأ التقادم في جرائم الفساد على ضوء القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية القديم:

تنص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"[3].

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد و أبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود[4]، وهذا إعمالا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال

[1] محمد صالح مهداوي، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص184.

[2] حورية سويقي، نحو تعميم استبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص56.

[3] المادة 54 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها – في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته–، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص353.

العمومية"[1]، فجريمة الرشوة استنادا إلى أحكام المادة السالفة الذكر لا تخضع للتقادم شأنها شأن تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا ورد خلافا لنص المادة 54 من القانون رقم 06-01.

لذلك يجوز لكل ذي مصلحة إثارة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 2023/02/09 في الملف رقم 1135492[2].

الفرع الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14:

أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية لمدد خاصة عندما تكون الجريمة المرتكبة من طبيعة جرائم الفساد، إذ كان المشرع قد نص في ق.و.ف.م على حكما خاصا بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بأن جعل الدعوى العمومية غير قابلة للتقادم في جميع جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[3].

وقد سار المشرع على نفس هذا الحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي نص في المادة 12 منه على عدم انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم منها جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[4].

مما يعني أن الدعوى العمومية لا تتقادم كقاعدة عامة في جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، فيما تبقى جرائم الفساد في غير هذه الحالة تخضع للمدد الخاصة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد والمادتين 11 و15 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- إذا تعلق الأمر بجريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 54 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية بشأنها

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر 2004.

[2] قرار المحكمة العليا، في 9 فيفري 2023، الملف رقم 1135492، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا: (https://coursupreme.dz/) تاريخ الاطلاع في 2026/04/25، على الساعة 16:15.

[3] المادة 54 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 12 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها[1]، أي بمضي عشر 10 سنوات تسري ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على اعتبار أنها من الجرائم المخفية بمقتضى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لا من تاريخ ارتكابها[2]. إذ تكون الجريمة خفية إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو السلطة القضائية[3]، فيما تكون الجريمة مخفية عندما يستعمل الجاني عمدا أي مناورة تحول دون اكتشافها[4].

2- في حالة ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط[5]، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تكون عشرين 20 سنة تسري أيضا ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على اعتبار أنها هي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص وهذا طبقا لأحكام نص المادة 54 الفقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6].

3- أما جريمة الرشوة، سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من ق.و.ف.م، أو بالرشوة في مجال الصفقات العمومية أو ما يسمى بقبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 27 من هذا القانون أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من هذا القانون أو بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من هذا القانون، فقد كان المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم بمقتضى المادة 8 مكرر منه، إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2004 يعتبرها جريمة غير قابلة للتقادم لكن في قانون الإجراءات الجزائية الجديد في الفقرة 1 من المادة 12 منه لم ينص فيها المشرع على عدم انقضاء الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم، لذلك أصبحت جريمة الرشوة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد جريمة خاضعة للتقادم ما لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، فلا تنقضي الدعوى العمومية بشأنها حينئذ شأنها شأن باقي جرائم الفساد[7].

4- بالنسبة لجريمة الرشوة، وبمقتضى المفقرة 2 من المادة 54 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية وباعتبار جريمة الرشوة من الجرائم الخفية فإنه بمقتضى المادتين 11 و

[1] المادة 54 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المادة 15 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 15 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14.

[4] المادة 15 الفقرة 4 من القانون رقم 25-14.

[5] المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[6] المادة 54 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[7] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص249.

15 من قانون الإجراءات الجزائية تكون مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لها هي عشر 10 سنوات كاملة على اعتبار أن عقوبة الحبس المقررة لها قانونا تزيد عن خمس 5 سنوات[1]، حيث تسري ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة خمسة عشر 15 سنة كاملة[2].

5- تبقى بقية صور جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته غير جريمة الاختلاس تخضع لمدة التقادم العادية في مادة الجنح المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسري بالنسبة للجرائم الخفية أو المخفية منها فيما يتعلق بتاريخ بداية سريان أجل التقادم الحكم المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- تكون مدة تقادم الدعوى العمومية في باقي جرائم الفساد هي خمس 5 سنوات كقاعدة عامة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة لها قانونا تساوي أو تقل عن خمس 5 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة ما لم تكن من طبيعة الجرائم الخفية أو المخفية فتسري المدة ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، كما هو الأمر بالنسبة لجرائم تلقي الهدايا، وتعارض المصالح، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وإعاقة السير الحسن للعدالة، والتعرض للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد في المادة 47 على اعتبار أن العقوبة المقررة لها في قانون مكافحة الفساد لا تزيد عن خمس 5 سنوات.

7- وفي حالة ما إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، فتصبح مدة التقادم عشر 10 سنوات كاملة على اعتبار أن عقوبة الحبس بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين تشدد بمقتضى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد ويصبح معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة[3]. فإن تم تحويل عائدات أي جريمة من هذه الجرائم إلى خارج الوطن، فلا تتقادم بمقتضى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 54 من ق.و.ف.م[4].

8- أما باقي جرائم الفساد التي تزيد عقوبة الحبس المقررة لها قانونا عن خمس 5 سنوات، فتكون مدة تقادم الدعوى العمومية عشر 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ما لم تكن من طبيعة الجرائم الخفية أو المخفية فتسري ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية[5]، كما هو الأمر بالنسبة لجرائم منح

[1] المادة 11 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 15 من القانون رقم 25-14.

[3] المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] المادة 54 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] المادة 15 من القانون رقم 25-14.

امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المادة 26 من قانون مكافحة الفساد) والغدر المادة 30، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المادة 31، واستغلال النفوذ المادة 32، وإساءة استغلال الوظيفة المادة 33، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35، والإثراء غير المشروع المادة 37، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39، وإخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد المادة 43، على اعتبار أن العقوبة المقررة لها تزيد عن خمس 5 سنوات[1]. فإذا تم تحويل عائدات أي جريمة من هذه الجرائم إلى خارج الوطن، فلا تتقادم بمقتضى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 54 من ق.و.ف.م[2].

9- بالنسبة لتطبيقات القضاء الفرنسي بشأن مسألة وقت بدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لبعض جرائم الفساد فإنه بالنسبة لجنحة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية التي نصّ عليها أيضا القانون الجزائري في المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، فإن القضاء الفرنسي يميز بشأنها بين الحالة التي يتم فيها إخفاء الإجراءات غير المشروعة، حيث جعل التقادم هنا يبدأ سريانه من اليوم التي ظهرت فيه وكان بالإمكان معاينتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية بشأنها[3]. وهو الحكم الذي أصبح يسري أيضا فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المنصوص عليها في المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون[4].

كما اعتبر القضاء الفرنسي جرائم الرشوة في القطاع العام وفي القطاع الخاص واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية جرائم خفية أو مخفية، لذلك تسري أجال التقادم بالنسبة لها ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، فيما أوضح القانون الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون مكافحة الفساد جريمة الإثراء غير المشروع واعتبارها من الجرائم المستمرة[5]، يبدأ حساب أجال التقادم بالنسبة لها من تاريخ انتهاء حيازة الممتلكات غير المشروعة أو تاريخ استغلالها[6].

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص250.

[2] المادة 54 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] Jean Larguier, Philippe Conte, Procédure pénale, edition Dalloz, 23 édition, 2014, p149

[4] المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] المادة 37 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[6] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص251.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز فعالية مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون رقم 25-14:

كرّس القانون رقم 25-14 تحولًا نوعيًا في وظيفة الضبطية القضائية من جهاز تقليدي للتحري بعد وقوع الجريمة إلى فاعل محوري في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، من خلال توسيع صلاحياتها واعتمادها على وسائل التحري الخاصة **(المطلب الأول)**، مع ضرورة تعزيز التنسيق مع النيابة العامة وتدعيم آليات تتبع واسترجاع العائدات المتعلقة بجرائم الفساد من خلال استحداث جهاز جديد للتكفل بها والموضوع تحت ما يسمى بالوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة **(المطلب الثاني)**، إذ يعتبر كل هذا الاستحداث تماشيا وفق ما يحقق فعالية أكبر في مكافحة الفساد تارة وضمانا لاحترام الحقوق والحريات تارة أخرى.

المطلب الأول: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وأساليب التحري الخاصة:

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المعقّدة التي تتسم بالخفاء والتشعب، الأمر الذي يجعل كشفها وإثباتها بالوسائل التقليدية أمرًا بالغ الصعوبة، حيث قد فرضت هذه الخصوصية على المشرّع تبنّي مقاربة إجرائية حديثة تقوم على تعزيز فعالية أجهزة البحث والتحري التي في مقدمتها الضبطية القضائية من خلال توسيع صلاحياتها وتمكينها من إجراءات قانونية أكثر ملائمة **(الفرع الأول)**، وهذا حسب طبيعة هذه الجرائم بغرض الحد منها، كما أقرّ المشرع أيضا وبالموازاة مع ذلك جملة من أساليب التحري الخاصة **(الفرع الثاني)**، والتي أصبحت ضرورة حتمية تبررها متطلبات مكافحة جرائم الفساد.

الفرع الأول: الصلاحيات المستحدثة للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، أي لا تملك هذه الأخيرة صلاحية توقيع العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة" لا عقوبة بغير دعوى". لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على مختلف الجرائم منها جرائم الفساد وجمع الأدلة حولها، بحيث يسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية[1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الصلاحيات المستحدثة في الاختصاص الإقليمي أو المكاني لجهاز الشرطة القضائية في جرائم الفساد وفق ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد **(أولا)**، ثم دراسة الاختصاص النوعي والإجراءات الجديدة التي أتى بها هذا القانون وتلك التي تتخذها وفق اختصاصاتها الاستثنائية في حالات التلبس **(ثانيا)**.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص57.

أولا: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

ينقسم الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي (1) والاختصاص الوطني (2):

1- الاختصاص المحلي:

ويقصد بالاختصاص المحلي " الدائرة الحدودية أو المجال الإقليمي الذي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"[1]، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بأنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ..."[2].

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة[3]، فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو سواء ألقي القبض عن المشتبه فيه[4]، في دائرتها أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها.

كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به[5]، أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا[6]، ويخطرون مسبقا بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[7].

2-الاختصاص الوطني:

وعلاوة على ذلك وبحسب خطورة بعض الجرائم وهي واردة على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد وفق أحكام نص المادة 24 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يمتد إلى كامل التراب الوطني، ويتعلق الأمر بكل من جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص[8]. وتجدر الإشارة أيضا بأن مصالح الأمن العسكري والمصالح المركزية للشرطة القضائية باعتبارها

---

[1] مأمن محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص502.

[2] المادة 24 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، ط 8، المرجع السابق، ص95.

[4] المرجع نفسه، ص95.

[5] المادة 24 الفقرة 1 من القانون رقم 25-14.

[6] المادة 24 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14.

[7] المادة 24 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14.

[8] المادة 24 الفقرة 7 من القانون رقم 25-14.

مصالح مركزية تعالج قضايا وطنية لهم اختصاص وطني بشأن الجرائم التي يباشرون التحقيق فيها وهذا بموجب المادة 24 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالعودة إلى جرائم الفساد فيمكن أن تشتغل فرق للشرطة القضائية في مجال هذه الجرائم، أبرزها الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعتبر هذا الأخير هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، مقرها بالجزائر العاصمة. وعليه فبعد تعديل ق.و.ف.م رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، بموجب الأمر رقم 10-05 بتاريخ 26 غشت 2010، الذي أنشئ لنا من خلاله المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد وأدرجه في الباب الثالث، فقد نص صراحة في المادة 24 مكرر 1 الفقرة 1 بموجب هذا التعديل أن لهذا الديوان ضباط شرطة قضائية يمارسون مهامهم في كامل الإقليم الوطني[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية لمكافحة جرائم الفساد:

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الاختصاصات التي تمارسها في إطارها العادي نذكر من بينها: البحث والتحري، جمع الأدلة، تلقي التبليغات والشكاوى، جمع الاستدلالات، تحرير المحاضر، بحكم أنها ليست موضوع دراستنا على غرار المهام الاستثنائية والتي بدورها تختلف عن المهام العادية كونها تمارس في إطار حالات التلبس أو اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، كما تهدف من شأنها إلى البحث والتحري عن الجرائم التي من بينها جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات المناسبة لها وفق ما يتماشى وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 و ق.و.ف.م رقم 06-01.

نذكر من بين أهم الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد:

- سلطة وكيل الجمهورية المتعلقة بمنع الأشخاص المشتبه فيهم من مغادرة التراب الوطني.
- سلطة تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات في جرائم الفساد.
- إمكانية إجراء التفتيش في غير الميعاد القانوني في جرائم الفساد.

1- سلطة وكيل الجمهورية المتعلقة بمنع الأشخاص المشتبه فيهم من مغادرة التراب الوطني:

إذ خولت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، سلطة المنع بموجب أمر معلل كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية كإجراء تحفظي لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب

[1] المادة 24 الفقرة 6 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 24 مكرر 1 الفقرة 1 من القانون رقم 10-05، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الوطني[1]. وقد حدد المشرع زمن إصدار هذا الأمر من قبل وكيل الجمهورية بالفترة التي تجري خلالها الضبطية القضائية تحرياتها الأولية. كما حدد مدة المنع بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة[2]، إلا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص بجريمة من جرائم الفساد فإن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني فيمكن تمديدها لأكثر من ذلك، ولغاية الانتهاء من التحريات الأولية[3].

أ- شروط إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

وعلى الرغم من خطورة إجراء الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ومساسه بالحريات وبحق الشخص في التنقل المكرس في دستور 2020، قيد المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بعدد من الشروط التي نص عليها في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- **أن تكون الجريمة المرتكبة التي تجري التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة:** وهو ما يعني أن يجوز لوكيل الجمهورية كقاعدة عامة أن يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لأية جنحة أو جناية بغض النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو كانت ليست كذلك، وأيا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة.

- **وجود دلائل كافية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكاب الجريمة:** وتلك مسألة موضوعية يقدرها وكيل الجمهورية من نتائج التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية[4].

- **وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية:** كما لو كانت هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني، مما يؤدي إلى عرقلة سير التحريات الأولية، أو كانت إجراءات التحقيق الأولي تقتضي بقاء الشخص المعني داخل التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات.

- **أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني في شكل أمر مكتوب ومعلل:** وهذا الشرط يستخلص أساسا من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت مدة سريان إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ما لم تتعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الفساد أو الإرهاب أو بالجرائم أخرى الماسة بأمن الدولة، فيجوز تمديد هذه المدة لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الانتهاء من التحريات[5]. لذلك يتعين صدور هذا الأمر مكتوبا متضمنا إلى جانب هوية الشخص المعني والأسباب التي دعت إلى إصداره، مدة سريانه.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص203.

[3] المادة 49 الفقرة 4 من القانون رقم 25-14.

[4] أحمد مجدي عرفة، قرارات وأوامر المنع من السفر، د ط، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص18.

[5] المادة 49 الفقرة 3 و4 من القانون رقم 25-14.

- أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية: لذلك لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو لإصداره، كما لو كانت الوقائع التي يجري التحقيق بشأنها خطيرة وكانت هناك خشية من فرار الشخص المتورط في ارتكابها من التراب الوطني[1].

ب- مدة المنع من مغادرة التراب الوطني:

قام المشرع الجزائري بالتمييز بالنسبة لمدة المنع من مغادرة التراب الوطني بين الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الفساد أو جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى ماسة بأمن الدولة والحالة التي تكون التحريات الأولية تخص جريمة من جرائم الفساد أو جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى ماسة بأمن الدولة.

ففي الحالة التي تكون فيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جريمة من غير جرائم الفساد أو جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى ماسة بأمن الدولة: أشارت كلتا الفقرتين 1 و2 من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية إلى مدة المنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]. وهو ما يعني أن مدة سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في هذه الحالة لا يمكن أن تستمر لأكثر من ستة (6) أشهر، وأنه بانتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد يتعين على وكيل الجمهورية إصدار أمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، ما لم يكن قد توصل بمحضر الضبطية القضائية قبل انتهاء هذه المدة وتصرف في الملف، فإنه في هذه الحالة يصدر الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني وقت تصرفه في محضر الضبطية القضائية، أي يوم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى جهة الحكم في حالة تحريكه الدعوى العمومية، ويوم حفظه الملف في حالة إصداره أمر بالحفظ[3].

أما إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية متعلقة بجريمة من جرائم الفساد أو جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى ماسة بأمن الدولة: فبمقتضى الفقرتين 3 و4 من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، جاز لوكيل الجمهورية تمديد مدة المنع المحددة بثلاث (3) أشهر لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري في جرائم الفساد، لم يحدد لوكيل الجمهورية عدد المرات التي يمكن أن يجدد فيها الأمر بالمنع لذلك يمكن أن يبقى الشخص الضالع في الجريمة الذي صدر ضده الأمر بالمنع خاضعا لهذا الأمر، إلى غاية الانتهاء من التحريات وتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية[4].

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 49 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 25-14.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص67.

[4] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص205.

2- سلطة تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات في جرائم الفساد:

وضع المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في الفقرة 2 من المادة 83 والمادة 98 كقاعدة عامة من قانون الإجراءات الجزائية بثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، غير أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فإنه بمقتضى الفقرة 5 من المادة 83 والفقرة 3 من المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص. مما يعني أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثماني (8) أيام. وعليه فإذا كان الأصل أنه لا يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلا بعد تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية يجوز بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر واستجوابه وفحص الملف، فإنه يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[1].

3- إمكانية إجراء التفتيش في غير الميعاد القانوني في جرائم الفساد:

بادئ ذي بدء يقصد بالتفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة. وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في الكشف عن الحقيقة[2].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بما حرص المؤسس الدستوري على حمايته في أحكام المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصه على أنه: " تضمن الدولة حرمة مسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة"[3].

وتأسيسا على ذلك فالقاعدة العامة بالنسبة لشروط التفتيش بمقتضى المادتين 76 و78 من قانون الإجراءات الجزائية، هو وجوب إجراء التفتيش بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص ما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل، أو كان إجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 339 إلى 345 من قانون العقوبات. وأن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت، فإن لم يتمكن من الحضور كلف بتعيين ممثل عنه لحضور التفتيش، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كان هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص206.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص38.

[3] المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[4] المادة 76 الفقرة 1 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

استثناء على ذلك، يجوز لضباط الشرطة القضائية بمقتضى الفقرة 6 من المادة 76 والفقرة 3 من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ومن غير أن يخضع للأحكام المتعلقة بضرورة حضور صاحب المنزل أو الشهود، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص عندما يتعلق التحقيق الأولي بجرائم الفساد أو جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد:

يضمن الدستور حرمة الحياة الخاصة طبقا لأحكام المادة 47 فقرة 1 منه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"[1]، ويضمن الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة ولا يسمح بأي مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية المختصة. لكن ولما كان دور الشرطة القضائية بمناسبة بعض الجرائم الخطيرة ومن أبرزها جرائم الفساد مهما للغاية في القبض على مرتكبيها والكشف على الدلائل ضروري، الأمر الذي مكن المشرع الجزائري لهؤلاء من وسائل تساعدهم للوصول إلى غايتهم تحت مظلة القانون عن طريق تعزيز اختصاصاتهم[2]، من خلال وضع جملة من أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وهذه العمليات منها ما وردت في القانون رقم 06-01 كتسليم المراقب **(أولا)**، بالإضافة إلى الترصد الالكتروني، والاختراق، وفي مقابل ذلك وسائل أخرى تناولها ووسع من حالات اللجوء إليها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 حديثا وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(ثانيا)**، وإجراء التسرب **(ثالثا)**.

[1] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، ط 8، المرجع السابق، ص124.

أولا: تسليم المراقب:

عرفه القانون رقم 06-01 في المادة 2/ك على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، ودخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]، كطريقة للتقصي عن الوجهة الحقيقية لهذه الشحنات غير المشروعة، علما أن عملية المراقبة تخص جميع الشحنات مهما كانت صورتها، سواء كانت مادية أو رقمية، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أنه: " يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]، ومن هذا التعريف نتساءل عن غاية المشرع من إدراج هذا الإجراء في صلب القانون 06-01 بالرغم من نصه على نفس الآلية، وبنفس الضوابط في مضمون قانون الإجراءات الجزائية تحت مصطلح " المراقبة"[3]، ومن هنا نستخلص أن التسليم المراقب ينصب على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وفي سبيل ذلك يمكن الاستعانة بعدة وسائل للمراقبة مثل نظارات الميدان، المنظار الليلي المكبر، في فئة الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد تشمل المراقبة كذلك حركة الأموال والعائدات الإجرامية، وسائر الأشياء المستعملة في جرائم الفساد، فقط يشترط قبل اللجوء لهذا الإجراء أن يكون مبني على أسباب جدية يقدرها قاضي التحقيق أو النيابة العامة صاحب الإذن بالمنح، كما يجب التقيد بالغرض منه، وهو كشف التحريات والنشاطات الإجرامية، تحت طائلة البطلان وعيب إساءة استعمال السلطة[4].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

والمقصود بها هو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[5].

ففي أي وقت ارتكبت جريمة من جرائم الفساد، فجاز لوكيل الجمهورية لضرورات التحري أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، سواء تعلق الأمر بالجريمة المتلبس بها أو ليست كذلك، أن يأذن بموجب أحكام المادة 114 قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لضابط الشرطة القضائية وتحت مراقبته القيام باعتراض المراسلات التي

[1] المادة 2 الفقرة " ك" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] المادة 2 الفقرة " ط" من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

[3] المادة 25 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص ص 174، 176.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 8، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص143.

تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1]، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط صور لأي شخص في أي مكان خاص[2].

وأثناء مرحلة التحقيق القضائي، يجوز لقاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا اللجوء إلى هذا الإجراء، عن طريق الإذن لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه وتحت مراقبته، ضمن نفس الشروط والأوضاع التي يتم تنفيذه في مرحلة التحريات الأولية.

إلا أن ممارسة ضابط الشرطة القضائية لهذا الاختصاص، سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي بإذن مكتوب من قاضي التحقيق، يتعين أن يتم ضمن احترام الشروط الشكلية والزمنية التي نص عليها المشرع في المواد من 116 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتضمن الإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك، وتحديد الأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، وتحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما حددت الفقرة 2 منها مدة صلاحية الإذن بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي[3].

إذ يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية لضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة 2 من المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلا ونهارا، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة ما أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كانت تلك العمليات يقصد إجراءها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وفقا لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وإلى جانب الشروط والضوابط السالفة الذكر، فقد أوجبت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض

[1] المادة 114 البند 1 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 114 البند 2 من القانون رقم 25-14.

[3] المادة 116 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14.

[4] المادة 115 من القانون رقم 25-14.

وتسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات، ووضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها. فيما أوجبت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا: القيام بعملية التسرب:

لقد أجاز المشرع أيضا بمقتضى المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، ولقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 121 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وانطلاقا مما سلف فإن عملية التسرب على نحو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية فالقصد منه: "... قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]، وعليه فلهذا الغرض ما يجيز ويمنح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[3].

إلا أنه وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء، فقد قيده المشرع الجزائري وفق شروط وضوابط، بأن لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أوجبت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وبأن يتضمن بعض البيانات الإلزامية وهي: الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ومدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 4 أشهر. وتكون عملية التسرب قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وتودع هذه الرخصة في ملف

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص209.

[2] المادة 121 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino Editeur, Paris, 7° édition 2006, p 131.

الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب على أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[1].

المطلب الثاني: آليات حجز وتسيير عائدات جرائم الفساد بين سلطات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والوكالة الوطنية:

يعد حجز العائدات الإجرامية وتجميدها مرحلة في سياسة التجريد من المكاسب غير المشروعة، التي تعد ركيزة أساسية لإستراتيجية مكافحة جرائم الفساد. وقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم 25-14 آليتين متكاملتين على مسارين: الأولى، اختصاصات استثنائية لسلطتي التحقيق أي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في اتخاذ تدابير تحفظية كالحجز التحفظي وتجميد الأموال **(الفرع الأول)** والثانية، إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المتعلقة بحجز الأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد:

ضمانا لعدم تمكين مرتكبي نوع معين من الجرائم الخطيرة من تهريب الأموال والممتلكات المتحصل عليها من هذه الجرائم إلى الخارج أو التصرف فيها، أدرج المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة في المواد 50 إلى 52 يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية خلال مرحلة التحريات الأولية ولقاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي اتخاذ إجراءات تحفظية لتجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب بعض الجرائم، مع إمكانية أن تشمل هذه الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلي للممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال كل الأشخاص الذين لهم صلة به عند وجود قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية، وهذا استنادا إلى ما نصت عليه المادة 50 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد نص المشرع في المادة 50 الفقرة الأولى على الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى الإجراءات التحفظية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص210.

[2] المادة 50 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

أولا: في سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية:

وتماشيا مع ما تم ذكره سابقا على إمكانية لجوء وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذه المادة منها جرائم الفساد. وضمانا لعدم تمكين مرتكبي هذا النوع من الجرائم من تهريب الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجرائم إلى الخارج أو التصرف فيها، منح المشرع لوكيل الجمهورية أيضا بمقتضى المادة 51 إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة المختص للحصول على أمر يقضي بحجز الأموال و/أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص له علاقة بمثل هذه الجرائم[2].

حيث بالإمكان لوكيل الجمهورية بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 51 تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية أن يطلب من رئيس المحكمة المختص عن طريق عريضة اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 50 يبين الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة سالفا. كما يمكنه إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

وحالما يتوصل رئيس المحكمة المختص بطلب من طرف وكيل الجمهورية المتضمن اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة سابقا، إذا تبين لرئيس المحكمة أن طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، يأمر رئيس المحكمة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 51 فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب[4]. وعليه وفق أحكام المادة 51 فقرة 5 التي نصت على أنه: " ينفذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية بسعي من النيابة العامة بناء على نسخته الأصلية وقبل تبليغه للطرف المعني بالعملية"[5]. كما يمكن تبليغ الأمر بسعي من النيابة العامة

[1] المادة 50 الفقرة 1 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص210.

[3] المادة 51 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 25-14.

[4] المادة 51 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14.

[5] المادة 51 الفقرة 5 من القانون رقم 25-14.

للمؤسسات المالية مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي ترسل لها نسخة منه[1].

ثانيا: مدة سريان الإجراءات التحفظية المتخذة:

في سياق الإجراءات التحفظية وقصد تنظيم مآلها وخاصة تلك المتعلقة بتجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة 50 وتوفير آليات لإمكانية مراجعة وتقييم استمرار هذه الإجراءات في فترات زمنية محددة، نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة سريان الأمر التحفظي بستة 6 أشهر قابلة للتجديد وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 51 السالفة الذكر[2]، أي عن طريق تقديم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر بقاء الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه سارية لمدة ستة 6 أشهر أخرى، وبينت المادة 52 أيضا أن هذا الأمر يبقى ينتج آثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك[3].

ومن خلال التحريات الأولية إلى غاية فتح تحقيق قضائي يبقى رئيس المحكمة بمقتضى الفقرة 4 من المادة 52 مختصا بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي تصدر عن الشخص المعني بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 وعن كل ذي مصلحة[4]. حيث بإمكانه وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يأذن للشخص المعني بالإجراءات التحفظية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة وهذا استنادا لأحكام المادة 52 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ثالثا: مآل الإجراءات التحفظية المتخذة عند انتهاء التحريات الأولية:

عند نهاية التحريات الأولية ولجوء وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، فما تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية المتخذة تبقى سارية ويصبح قاضي التحقيق المخطر هو المختص بتمديدها أو رفعها بمقتضى الفقرة 2 من المادة 52، كما يمكنه أن يأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 إذا لم يأمر بها قبل ذلك. كما يكون قاضي التحقيق بمقتضى الفقرة 4 من المادة 51 هو المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 51 عند فتح تحقيق قضائي. ويكون أمر قاضي التحقيق قابلا

[1] المادة 51 الفقرة 7 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 52 من القانون رقم 25-14.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص211.

[4] المادة 52 الفقرة 4 من القانون رقم 25-14.

[5] المادة 52 الفقرة 5 من القانون رقم 25-14.

للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغه بمقتضى المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة لمسألة مآل الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة و/أو المحجوزة بعد الانتهاء من التحقيق القضائي وإحالة المتهمين للمحاكمة، فإنه لضمان استرجاع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية، تأمر الجهة القضائية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 53 بمصادرتها في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50 مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق غير حسن النية. كما وسع المشرع نطاق المصادرة لتشمل الأموال والعائدات الإجرامية التي قد تنتقل إلى أفراد عائلة الشخص المحكوم عليه بأن تحكم الجهة القضائية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 53 بالمصادرة أو الرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال والعائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

هذا ونشير أيضا إلى أن المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عينات عنها عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق غير حسن النية[2].

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتسيير الأموال المجمدة في دعم السياسة الجزائية لمكافحة الفساد:

قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بإدراج باب خاص تحت عنوان :" تسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو الصادرة" ضمن المواد 621 إلى 626 حيث نص في المادة 621 منه على إنشاء وكالة وطنية مختصة بتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون الجزائي، من أجل سد الفراغ المؤسساتي في مجال تسيير العائدات الإجرامية إلى جانب الأموال والممتلكات الموضوعة محل إجراءات تحفظية والقيام بعملية استرداد الأملاك والأموال المنهوبة المهربة خارج التراب الوطني[3].

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة:

وردت في صلب النص باسم "الوكالة"، وأنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيما أحال إلى التنظيم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، استنادا لنص المادة 621 من القانون رقم

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص212.

[2] المادة 54 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص217.

25-14:" تنشأ وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي والتي تدعى في صلب هذا النص " وكالة "، تخطر من قبل الجهة القضائية المختصة. تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تحدد كيفيات تنظيم الوكالة وسيرها، عن طريق التنظيم"[1].

ثانيا: المهام الموكلة إليها:

نصت المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية على مهامها، بأن تتولى الوكالة تحت إشراف القضاء، تسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة وتلك الموجودة محل إجراءات تحفظية خلال الإجراءات الجزائية بما يضمن حماية هذه الممتلكات من الإهمال أو الفساد ويتيح إمكانية استردادها أو استخدامها وفقا للتشريع الساري. كما تتولى المهام الآتية:

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتضمنة تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالاسترداد.

- القيام لدى المصالح المختصة، بكل الإجراءات القانونية التي تقتضيها طبيعة الممتلكات التي تتولى تسييرها.

- التسيير المركزي لكل المبالغ المالية المحجوزة خلال الإجراءات الجزائية القديمة.

- تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة أو استرداد.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود وبالصفقات العمومية الجارية لضمان استمرار تنفيذها.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير الشركات التي يكون أصولها موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير العادي.

- رفع أي دعوى قضائية ذات علاقة بمهامها.

- التصرف في الأملاك المكلفة بتسييرها، بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة أو بترخيص منها،

- تسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو القيام بتوزيع الناتج تنفيذا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة أو بترخيص منها.

[1] المادة 621 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- إعداد التقارير التي تطلبها منها الجهات القضائية أو السلطات العمومية ذات الصلة بمهامها.

- الاستعانة عند الاقتضاء، بالخبرات اللازمة المتعلقة بالممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة[1].

ولأداء مهامها تمسك الوكالة قاعدة معطيات خاصة بالأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتلك التي تم استردادها[2]. ويمكن للوكالة أيضا بمقتضى المادة 622 أن تمارس الصلاحيات المخولة قانونا للحارس القضائي. كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تكلفها بتسيير الممتلكات الموضوعة تحت الحراسة القضائية. ولها أهلية رفع أي دعوى قضائية في الخارج لاسترداد الموجودات أو لطلب التعويض لصالح الدولة[3].

تبعية الوكالة للسلطة الوصية وذلك من خلال إعدادها لتقارير سنوية توجه لهذه الأخيرة يتضمن هذا التقرير على الخصوص حصيلة إحصائية حول نشاطها واقتراحاتها التي تتعلق بتعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له صلة بمهامها وحول الممارسات المطبقة في مجالها[4].

في حالة استفادة مالك الممتلكات المحجوزة من البراءة بموجب حكم نهائي أو أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة نهائيين يخول له القانون الحق باسترجاع المبلغ المودع لدى الوكالة، والذي تم التصرف فيه من قبل الوكالة[5].

[1] المادة 622 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص218.

[3] المادة 622 البند 12 من القانون رقم 25-14.

[4] المادة 625 من القانون رقم 25-14.

[5] المادة 626 فقرة 2 من القانون رقم 25-14.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد احتوى هذا الفصل على جوهر الإشكالية الأساسية الذي تناولنا فيه المستجدات الإجرائية التي أدخلها قانون الإجراءات الجزائية الجديد في تعزيز آليات مكافحة الفساد، الذي جمع بين القيود الإجرائية من جهة، من خلال رفع التجريم عن بعض أخطاء التسيير وحماية المسيرين من الخوف الذي يعيق المبادرة، كما استحدث آلية بديلة مستلهمة من النظم الأنجلوسكسونية والفرنسية وهي إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ومن جهة أخرى الآليات المعززة للسلطات القمعية لجعل المتابعة الجزائية في جرائم الفساد أكثر فاعلية، مع استحداث وكالة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وهي جهاز تقني وإداري متخصص يتولى تسيير وإدارة الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة تحت إشراف القضاء، لتحقيق أهداف هامة مثل الحفاظ على قيمة هذه الأصول من الضياع أو التلف وتأمينها إلى حين البت في الدعوى.

الـخـاتـمـة

وختاما لدراستنا يمكن القول، أن انتشار الفساد بمختلف أشكاله وأساليبه المتباينة وتجاوزه لحدود الدولة الواحدة أدى إلى تهديد استقرارها وتقويض أمنها وإقتصادياتها، وبالتالي أضحى من أولويات الدول في برامجها الإصلاحية في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الإدارية وكذا الاجتماعية، والتي تعنى بالدرجة الأولى بمكافحة الفساد، وهو ما يعزز ويدعم تعاون الدول فيما بينها بالنظر لخطورة الفساد كظاهرة صارت تأخذ أبعادا متنامية بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم.

وللجهود الإقليمية دور كذلك في مكافحة الفساد كإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لأجل رسم حدود واضحة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الإقليمي تيقنا منها بضرورة التعاون المشترك في سبيل مكافحة الفساد.

ولم يخرج منهج المشرع الجزائري عن هذا الإطار حيث سعى إلى رسم سياسة جزائية واضحة الهدف منها تعزيز جهود مكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي عنى بالتصدي لهذه الظاهرة إلى جانب قوانين أخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 والذي مثل نقلة نوعية في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، من خلال استحداث آليات إجرائية أكثر فعالية وتخصصا مع محاولة إقامة توازن بين متطلبات الردع وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة والتي نذكر منها ما يلي:

- في إطار تفشي ظاهرة الفساد وبالنظر لتعدد سلوكياتها وأفعالها جعلت منها مفهوما لا يمكن حصره بالنظر للتطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الحاضر.

- اتخذ المشرع الجزائري منهجا في مكافحة الفساد من خلال نقل الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات، وفي بعض الجرائم سعى إلى إعادة صياغتها بشكل يتلاءم مع ما يقع من أفعال وممارسات فاسدة، كما لجأ إلى توسيع نطاق التجريم وذلك باستحداث عدة أفعال وسلوكات فاسدة كجريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع إضافتا إلى جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، سعيا منه إلى منع الفساد والقضاء عليه، وحتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ولاشك أن ذلك مرده قصور قانون العقوبات في مكافحة هذه الجرائم بحكم طابعها الخاص وتطورها المتزايد والذي هو نتاج التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفتها الجريمة في الوقت الحاضر.

- إن سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته، دليل على اتجاه إرادته للقضاء على جرائم الفساد أو على الأقل الحد منها من خلال جملة من الآليات الوقائية والردعية، والتي تشكل عقبة أمام انتشار أفعال الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء.

– أرسى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 مجموعة من التدابير خصص بعضها لمنع وقوع جرائم الفساد في القطاع العام قوامها الأساسي الموظف العمومي والإدارة، وتهدف في مجملها إلى تجسيد مبدأين ذات أهمية بالغة في منع وقوع جرائم الفساد، وهما مبدأ النجاعة والشفافية.

– يتخذ التصريح بالممتلكات عدة مناحي فعالة في مكافحة جرائم الفساد كآلية وقائية من جهة وكآلية ردعية من جهة أخرى، حيث تعد التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية يمكن من خلاله إثبات جرائم أخرى، كما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

– أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأحكام صارمة تضمنها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سواء فيما يتعلق بأساليب إبرام الصفقات العمومية أو من حيث الرقابة الخاضعة لها رغبة من المشرع الجزائري في تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام التي باتت جرائم الفساد تقوض استقراره.
– نظرا لأهمية الصفقات العمومية أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة الإدارية المجسدة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الوصاية، وكذا إلى رقابة مالية سابقة ولاحقة، وإلى الرقابة القضائية، تأكيدا منه على إبراز مدى فعاليتها في مكافحة الفساد.

– دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد، من بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلك الواردة في الباب الثالث المادة 17 من القانون رقم 06-01، وأخضعها للقانون العضوي رقم 22-08، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، وبالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي والتي جاءت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، حيث منحت لهذه الهيئات السابقة الذكر الاستقلالية والقدر الكافي من المهام والصلاحيات الهادفة إلى الوقاية ومكافحة شتى أنواع الفساد.

– أعاد المشرع إدراج الشكوى المسبقة كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير غير العمدية، هذا الإجراء يهدف بوضوح إلى رفع التجريم عن بعض أخطاء التسيير وحماية المسيرين من الخوف الذي يعيق روح المبادرة.

– وجوب استطلاع رأي السلطة الوصية قبل متابعة المسؤولين المحليين وعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة إذا كان الفعل المرتكب غير مرتبط بأفعال التسيير، تمثل هذه الخطوة تحولا نوعيا في سياسة التجريم، حيث فصلت بين الخطأ الإداري البسيط الذي لا يرقى إلى القصد الجنائي وبين السلوك الفاسد الذي يستوجب العقاب، مما يرسي نوعا من الثقة والأمان الوظيفي للمسير النزيه.

– إمكانية استطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يبدي رأيه في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار، وهذا دلالة على أن المشرع منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الحاجة إلى الاستعانة برأي هذا المجلس المتخصص، دون أن يشكل عدم الاستعانة به أي إخلال بالإجراءات أو جزاء على البطلان.

– استحداث طرق بديلة للدعوى العمومية منها إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بموجب اتفاقية مصالحة بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتابع ببعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يكون مشروط بمجموعة من الالتزامات يخضع لها الشخص المعني.

– يعد ارجاء المتبعة الجزائية للشخص المعنوي آلية فعالة وسريعة لاسترجاع الأموال المنهوبة، وتفادي المحاكمات الطويلة، مع الحفاظ على استمرارية المؤسسة وسمعتها. غير أن هذا الاجراء لا يحمي المسيرين الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم الجزائية.

– إن العمل بمبدأ التقادم يثبت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، وهو سعي من المشرع لتحقيق العدالة الجزائية من جهة وتعزيز لمبدأ عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

– تمديد مدة التقادم في بعض جرائم الفساد وذلك بإعادة تصنيف الجنح وفق جسامة العقوبة، إذ فرق القانون الجديد بين الجنح البسيطة خمس (5) سنوات، والجنح الجسيمة عشر (10) سنوات، وهو ما يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

– إدراج نظام خاص بالجرائم الخفية والمخفية، حيث يبدأ التقادم من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها، وهو تعديل نوعي يعالج ثغرة كبيرة كانت تسمح بإفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

– نجح المشرع بتوحيد نظام التقادم لجرائم الفساد وإنهاء الخلاف السابق بين المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم، حيث جعل جريمة الرشوة قابلة للتقادم كقاعدة عامة، وغير قابلة للتقادم كاستثناء عند تحويل عائداتها إلى الخارج، وبهذا أعاد الانسجام بين القانون رقم 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

– توسيع صلاحيات الضبطية القضائية من خلال تمديد اختصاصها لكامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد، مع إمكانية إجراء التفتيش في غير الميعاد القانونية وذلك في أي ساعة من ساعات الليل شريطة إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

– استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد تحت إشراف القضاء لتحسين دوره في الجانب المتعلق بحجز وتجميد الأملاك والأموال ومصادرتها.

وبعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى تقديم بعض الإقتراحات التالية:

– إطلاق حملات توعية لتعريف المواطنين بأهمية مكافحة الفساد ودورهم في الإبلاغ عنه.

– التعجيل في تطبيق إجراء التصريح الالكتروني للممتلكات من قبل الفئات المعنية وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 24-216.

– يستحسن من المشرع الجزائري توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات، ليشمل ممتلكات زوج الموظف.

– يُستحسن من طرف المشرع إعادة النظر في أحكام المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق فحواها بالجهة المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بفئة القضاة، وذلك من خلال إسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلًا من الرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتبارها هيئة مستقلة ومتخصصة في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد، بما يساهم في تعزيز الاستقلالية وتفادي التصريح أمام نفس الجهة التي ينتمون إليها القضاة وظيفيًا.

– التكثيف من الأيام الدراسية حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 كون بعض النصوص منه غامضة تحتاج إلى توضيح ودراسة خاصة في الشق المتعلق بمكافحة جرائم الفساد.

– حبذا لو يقوم المشرع بإعادة النظر في أحكام المادة 55 الفقرة الأولى المتعلقة بوجوب استطلاع رأي السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية، لأن هذا الشرط يمس باستقلالية القضاء.

– تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمسيرين العموميين حول مخاطر المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد.

– وضع آليات تقييم دورية لفعالية إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وذلك يساعدنا في دراسة إمكانية توسيع نطاقه ليشمل بعض جرائم الجنايات الاقتصادية والمالية غير الخطيرة، مع الاحتفاظ بضمانات قوية لردع المخالفين.

– التعجيل في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير الأملاك والأموال المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة لتحديد هيكلها الدقيق وعلاقتها بالسلطات القضائية والإدارية.

– التنويع في الطابع العضوي لتشكيلة الوكالة الوطنية ليشمل القضاة وخبراء في مجال المالية والاقتصاد، بحيث كلما كان التنوع في العضوية زادت الاستقلالية والفعالية في أداء المهام.

الـمـلاحـق

الملحق رقم 01: التعليمة الرئاسية رقم 05-2020

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم 1011/أ.ع/2020

بالجزائر، في 21 سبتمبر 2020

السيّدات والسّادة:

- مسؤولي هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها،
- مديري المؤسّسات تحت الوصاية.

الموضوع: التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرّخة في 19 أوت 2020 والمتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرئاسل المجهولة.

المرفقات: نسخة من نصّ التعليمة باللغة العربية وترجمتها باللغة الأجنبية.

يشرّفني أن أوافيكم، رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرّخة في 19 أوت 2020 والمتعلّقة بمعالجة التبليغ عبر الرئاسل المجهولة.

وفي هذا الشّأن، أطلب منكم ضمان تبليغها إلى كافة المسؤولين تحت وصايتكم، والسّهر، كلّ فيما يخصّه، على التنفيذ التّام لما جاء فيها من أحكام.

تحياتي.

الأمين العام

إمضاء : غوالي نور الدين

نسخة مرسلة إلى السيّد الوزير(على سبيل عرض الحال).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.80.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
مدير الديوان

الجزائر في 13 سبتمبر 2020

369

السيّدات والسّادة أعضاء الحكومة

الموضوع: إحالة تعليمة رئاسية.
المرفقات: نسخة من نص التعليمة باللغة العربية وترجمتها باللغة الأجنبية.

عملا بتعليمات السيّد رئيس الجمهورية، يشرفني أن أوافيكم مرفقا، على سبيل التنفيذ، بنسخة من نص التعليمة الرئاسية رقم 05، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، المؤرخة في يوم الأربعاء 29 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 19 أوت سنة 2020.

وتفضلوا، السيّدات والسّادة أعضاء الحكومة، بقبول أسمى عبارات التقدير والإحترام.

مدير ديوان رئاسة الجمهورية
نور الدين بغداد الدايج

مديرية الديوان

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الأمانة العامة
المديرية العامة

التاريخ 14 SEP 2020
رقم التسجيل 1379

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس

Instruction présidentielle n°05
Relative au traitement des lettres de dénonciation anonymes

Des rapports parvenus à la Présidence de la République font ressortir que certains cadres de l'Etat et responsables à différents niveaux ont fait l'objet de poursuites judiciaires, sur la base de simples lettres anonymes adressées aux différents services de sécurité et institutions de l'Etat.

Nombre de ces cadres ont ainsi été privés de liberté sur la base de ces lettres qui, le plus souvent, se sont avérées dénuées de tout fondement.

Outre l'injustice subie par ces derniers-sus-cités, cet état de fait a entraîné une paralysie de l'activité des administrations et des entreprises publiques, à cause de la crainte, la peur et l'angoisse d'être poursuivi sur la base d'une simple lettre anonyme.

Alimenté par la rumeur, un climat de crainte et de suspicion s'est installé auprès d'autres responsables qui, par crainte d'éventuelles poursuites judiciaires, se limitent à un minimum d'obligations et ne développent aucun esprit d'entreprise. C'est ainsi que le traitement d'importants dossiers, revêtant parfois un caractère d'urgence, est renvoyé à des dates ultérieures, causant ainsi de graves préjudices au fonctionnement de ces institutions.

Il est de ce fait impératif de différencier les fautes de gestion dûes à une erreur d'appréciation des actes volontaires qui ne profitent qu'à leurs auteurs ou à des tiers malintentionnés. Pour ce faire, l'administration judiciaire dispose de tous les moyens légaux pour mener des investigations en la matière.

Si la lutte contre la corruption est irréversible et nécessaire, elle ne doit en aucun cas prendre la forme d'une campagne de déstabilisation des outils de réalisation et de concrétisation des missions de l'Etat et de ses différentes structures d'exécution.

Ce climat malsain est naturellement alimenté par des rumeurs souvent distillées par les tenants de l'argent sale, des corrompus, ceux qui veulent à tout prix déstabiliser l'Etat et ses structures pour échapper à leur sort inéluctable.

.../...

De ce fait, il est impératif, dès la réception de cette circulaire, de faire la différence entre :

a) Les actes qui, bien que condamnables, ne tiennent qu'à l'incompétence ou à la mauvaise appréciation, qui sont démunis de tout esprit ou de volonté de corruption, passive ou active, et ne profitent pas à l'agent incompétent, ni directement ni indirectement, ni à sa famille, ni à ses amis ou connaissances. Ces actes seront sévèrement sanctionnés administrativement.

b) Les actes ayant été à l'origine de pertes économiques ou financières à l'Etat dans le but d'accorder des avantages indus à des tiers, en infraction aux lois et règlements et sans consultation écrite de la hiérarchie. Dans ce cas, le doute est permis et l'investigation doit être orientée vers la recherche de preuves tangibles de corruption active ou passive.

Par contre, toute aide apportée par les citoyens, directement ou à travers les médias avec les preuves nécessaires, doit être prise en compte pour des investigations éventuelles. Il est clair que dans ce cas le citoyen doit être protégé par l'Etat de toute forme de représailles.

De même que toute personne détenant des informations dans ce sens est invitée à se rapprocher directement des autorités habilitées, conformément aux procédures en vigueur, ou, le cas échéant, s'adresser expressément aux organes de la presse, la liberté de cette dernière étant consacrée par la Constitution.

Aussi, Monsieur le Ministre de la justice et Messieurs les responsables des services de sécurité, en charge des procédures préliminaires et judiciaires, vont être instruits, chacun dans son domaine de compétence, de ne plus tenir compte, à l'avenir, des lettres de dénonciation anonymes, celles-ci ne pouvant en aucun cas constituer une preuve d'imputabilité de faits qualifiés de crime ou de délit.

J'accorde le plus grand intérêt à la stricte application de la présente instruction.

Abdelmajid TEBBOUNE

Copie pour information à :

- M. le Premier Ministre ;
- M. le Chef D'Etat Major de l'ANP.

Copie pour exécution à :

- MM les membres du Gouvernement ;
- M. le Directeur Général de la Sécurité Intérieure ;
- M. le Commandant de la Gendarmerie Nationale ;
- M. le Directeur Général de la Sûreté Nationale.

Alger, Mercredi 29 Dhou el-Hidja 1442 correspondant au 19 août 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس

تعليمة رئاسية رقم 05
متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إطارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة.

تم حرمان عدد من هؤلاء الإطارات من حريتهم بناءً على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق بهؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوّا من الخوف والريبة خيّم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناءً على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي لا تخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ مهما كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هياكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هذا الجو العكر، غايتهم المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهياكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.

بهذا الصدد، يجب، وبمجرد تلقي هذه التعليمة، التمييز بين:

أ) الأعمال التي رغم طابعها المدان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تنم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

ب)الأفعال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السلمية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل، فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية للمواطن ضدّ كافة أشكال الانتقام.

في ذات الصدد، فإن كل شخص يحوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حريتها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة.

أولي الأهمية البالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعليمة.

عبد المجيد تبّون

نسخة على سبيل الإعلام إلى:
- السيد الوزير الأول،
- السيد الفريق، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

نسخة للتنفيذ إلى:
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- السيد المدير العام للأمن الداخلي،
- السيد قائد الدرك الوطني،
- السيد المدير العام للأمن الوطني.

الجزائر، الأربعاء 29 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 19 أوت سنة 2020

الملحق رقم 02: التعليمة الرئاسية رقم 02-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

28 اوت 2021

السيدات و السادة /
- الولاة
- الولاة المنتدبون
- الأمناء العامون للولايات
- رؤساء الدوائر

الموضوع : تعليمة رئاسية .

يشرفني ان اوافيكم بنسخة طبق الأصل ، عن التعليمة الرئاسية رقم 2021/02 المؤرخة في 25 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين و الموجهة الى كل من السادة :
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
- وزير العدل، حافظ الاختام
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للامن الداخلي
- المدير العام للامن الوطني

بداية النص " يشهد مناخ الاعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعا في وتيرة الاستثمارات، يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي.

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون، نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية.

Scanné avec CamScanner

فعديد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال اخرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص باجراءات المطابقة او رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

و قد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على اعادة بعث اقتصادنا الوطني و عرقلة تنوعه و تحرره التدريجي من احتكار المحروقات و توفير مناصب الشغل للشباب.

و عليه، و في انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريات او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الاجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث الثقة للمسيرين المعنيين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال.

غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، و لا لأعضاء من عائلته او اصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الاداري، و لا يعاقب إلا بهذه الصفة." نهاية النص. إمضاء السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية

الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 03: قرار المحكمة العليا رقم 637407 بتاريخ 17 نوفمبر 2016

ملف رقم: 0637407 قرار بتاريخ: 17-11-2016

- **رقم القرار: 637407**
- **تاريخ القرار: 2016/11/17**
- **الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية**
- **الأطراف:الطاعن: أعضاء تعاونية الفلاحية لتربية المواشي / المطعون ضده: (ب.ر) ومن معه**
- **الكلمات الأساسية: تقادم- اختلاس أموال خاصة.**
- **المرجع القانوني: المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.**
- **المبدأ:**

تخضع جريمة اختلاس أموال خاصة، للأحكام تقادم الدعوى العمومية.

- **وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:**

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

الفرع الأول المأخوذ من مخالفة المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و 54 من قانون مكافحة الفساد بالقول أن الوقائع أساس المتابعة تعود لسنتي 1996 و 1997 كما أورد الحكم والقرار وفي كل الأحوال ترجع إلى ما قبل سنة 2000 وأن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني قدمت لقاضي التحقيق بتاريخ 2003/03/20 بعد مدة فاقت ثلاثة سنوات وأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بالتقادم طبقا للمادتين 06 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن قضاة الموضوع رفضوا الحكم بالتقادم بدعوى أن جرائم الاختلاس مستثناة من أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والحال أن المادة 54 من القانون 01/06 لا تستثني من حكم المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية سوى الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون والحال أن المتهم متابع طبقا للمادة 119 من قانون العقوبات السارية المفعول وقت الوقائع.

- **رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:**

عن الوجه الأول:

عن الفرع الأول:

حيث أنه عندما تصدر مقتضيات قانونية تعدل مدة التقادم فإنها تطبق على جميع القضايا التي وقعت قبل تاريخ صدوره ولم تتقادم بعد وأن القاعدة الجديدة التي تعدل من مدة التقادم لا تنطبق على الدعاوى التي مضت مدة تقادمها في ضل القانون التقديم.

حيث أن قضاة المجلس ولرد دفع المتهم (ط.ب) بالتقادم أسسوا أن موضوع الدعوى متعلق بالاختلاس المستثنى من التقادم .

حيث أن المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تستثنى جريمة إختلاس أموال عمومية أحدثت بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وأنه لا تنقضي بالتقادم.

حيث أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم عند الرد على دفع المتهم بالتقادم وكان عليهم أن يحققوا في مدة التقادم وإذا كانت مضت طبقا لأحكام القانون القديم وقبل صدرو القانون الجديد أو أن مدة التقادم حل عليها القانون الجديد وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يكون رفضهم مؤسس.

حيث أنه من جهة آخرى فإن المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن جريمة "اختلاس الأموال العمومية" لا تقتضي بالتقادم والحال أن المدعى في الطعن بالنقض متابع ومدان من أجل اختلاس أموال خاصة" وأن نص المادة 8 مكرر المذكور لا تستثنى هذه الجريمة.

حيث أنه متى كان ذلك فإنه يستوجب نقض القرار المطعون ودون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه والتي هي غير منتجة.

- **منطوق القرار**

نقض وإحالة أمام نفس المجلس

- **الرئيس**

.

- **المستشار المقرر**

.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر:

القواميس:

1) أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 5، دار المعارف، القاهرة، 1985.

2) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005.

الدساتير:

1) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق 7 مارس 2016.

2) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026.

النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء **(الملغى)** بالقانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 4 شوال 1447هـ، الموافق 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة في 10 شوال 1447هـ، الموافق 29 مارس 2026.

2) القانون العضوي رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 25-10، المؤرخ في 28 محرم 1447هـ، الموافق 24 يوليو 2025، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 28 محرم 1447هـ، الموافق 24 يوليو 2025.

3) القانون رقم 22-08، المؤرخ في 4 شوال 1443هـ، الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022.

القوانين العادية:

1) القانون رقم 04-14، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر 2004.

2) القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427هـ، الموافق 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432هـ، الموافق 2 غشت 2011، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 10 رمضان 1432هـ، الموافق 10 غشت 2011.

3) القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ، الموافق 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966هـ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1441هـ، الموافق 18 ديسمبر 2019.

4) القانون رقم 22-09، المؤرخ في 4 شوال 1443هـ، الموافق 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443هـ، الموافق 14 مايو 2022.

5) القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في الأحد 19 محرم 1445هـ، الموافق 6 غشت 2023.

6) القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ، الموافق 28 أبريل 2024، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق 30 أبريل 2024.

7) القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447هـ، الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 19 صفر 1447هـ، الموافق 13 غشت 2025.

الأوامر:

1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في السبت 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 جوان 1966.

2) الأمر رقم 01-04، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية 1422هـ، الموافق 22 غشت 2001.

3) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق 16 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 25 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 19 ديسمبر 2022.

4) الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 22 رمضان 1431هـ، الموافق 1 سبتمبر 2010.

5) الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة في 7 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015.

6) الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 16 شوال 1447هـ، الموافق 4 أبريل 2026، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 16 شوال 1447هـ، الموافق 4 أبريل 2026.

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ، الموافق 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 27 ذو القعدة 1422هـ، الموافق 10 فبراير 2002.

2) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

3) المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

4) المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في الأربعاء أول ذو القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006.

5) المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1445هـ، الموافق 27 يونيو 2024، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 2 محرم 1446هـ، الموافق 8 يوليو 2024.

6) المرسوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ، الموافق 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان عام 1428هـ، الموافق 30 سبتمبر 2007.

7) المرسوم الرئاسي رقم 07-305، المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ، الموافق 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المؤرخ في 3 محرم عام 1411هـ، الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان عام 1428هـ، الموافق 30 سبتمبر 2007.

8) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 19 محرم 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم.

9) المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان 1435هـ، الموافق 23 يوليو 2014، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ الموافق 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 4 شوال 1435هـ، الموافق 31 يوليو 2014.

10) المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

11) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في الأحد 6 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 20 سبتمبر 2015.

المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411هـ، الموافق 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 14 ربيع الأول 1411هـ، الموافق 03 أكتوبر 1990.

2) المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423هـ، الموافق 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة في 24 محرم 1423هـ، الموافق 7 أبريل 2002.

3) المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443هـ، الموافق 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية 1443هـ، الموافق 9 جانفي 2022.

القرارات:

1) مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 23 ديسمبر 2006، المنشورة في ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

2) القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22 ماي 2014، الملف رقم 0944140، المنشور بالمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.

3) القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017، المعدل والمتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 17 ماي 2017.

4) القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، المحدد قانون أخلاقيات الشرطة، المنشور في ج ر ج ج، العدد 8، الصادرة في 7 فبراير 2018.

5) القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-11-2018، الملف رقم 1354978، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

6) القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخ في 6 نوفمبر 2019، يحدد مدونة أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المنشور في ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة في 23 فبراير 2020.

التعليمات:

1) التعليمة الرئاسية رقم 05-2020، المؤرخة في 19 أوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 27 أوت 2020.
2) التعليمة الرئاسية رقم 02-2021، المؤرخة في 28 أفريل 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

ثانيا: قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1) أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991.
2) أحمد مجدي عرفة، قرارات وأوامر المنع من السفر، د ط، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، 1996.
3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
4) أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.
6) السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017.
8) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
9) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
10) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994.
11) صالح جمعه قادر، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، ط 1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016.

12) سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13) سهام دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2019.

14) رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " أسس علمية وتدريبات"، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004.

15) عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، 2006.

16) عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط، د د ن، القاهرة، 2009.

17) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري – إدارة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

18) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 8، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

19) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

20) عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ط 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.

21) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–، ط 08، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

22) علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام–، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

23) كمال المصباحي وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد كتاب المرجعية (عمل جماعي)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.

24) كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط 1، آلفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

25) لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، د ط، دار كندي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

26) مأمن محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

27) محمد زكي أبو عمار، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص–، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

28) محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى، النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

29) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

30) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31) محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

32) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2018.

33) محمد علي الركاني، مواجهة الفساد " دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

34) محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

35) محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

36) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.

المقالات العلمية:

1) محمود صادق سليمان، " الفساد: الواقع والدوافع والإنعكاسات السلبية"، مجلة الفكر الشرطي- الشارقة: مركز بحوث شرطة الشارقة -، المجلد 14، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

2) سعاد عبد الفاتح محمد، الفساد الإداري والمالي، النزاهة، نشرة دورية، العدد الثالث، 2007.

3) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.

4) عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.

5) نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015.

6) نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2015.

7) أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

8) عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها – في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2016.

9) رضوان بواب، فيصل بواب، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

10) مليكة هنان وبواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، الجزائر، 2017.

11) فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

12) حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، 2019.

13) خيرة بن سالم، التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019.

14) مصطفى بوادي، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020.

15) أمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد – على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021.

16) بسمة بوبشطولة، حبيبة قدة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.

17) محمد صالح مهداوي، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.

18) نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.

19) جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير – على ضوء التعليمة الرئاسية 02–2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022.

20) حورية سويقي، نحو تعميم استبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022.

21) طارق أحمد ماهر زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجا) – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي–، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 11، العدد6، كلية الحقوق (فرع الخرطوم) –جامعة عين شمس، مصر، 2022.

22) عبد الحق حمليل، سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22–36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023.

23) عجابي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06–01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023.

24) مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2023.

25) سهيلة لباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 38، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024.

26) صبرينة جدي وآخرون، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2026.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

2) سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019.

3) شمس الدين خلف الله، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

4) عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

5) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

6) لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

7) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- **رسائل الماجستير:**

1) رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

2) عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

الملتقيات:

1) أحسن بوسقيعة، الجرائم التي تناولها قانون مكافحة الفساد والتي لها علاقة بمجال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره القانونية والاقتصادية، مجلس قضاء سطيف، يوم السبت 31 ماي 2025.

2) فضة معاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.

3) محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

4) نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012.

5) ياسين مزوزي، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره القانونية والاقتصادية، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، المقام يوم السبت 31 ماي 2025.

المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1) عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

2) فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2026.

3) لحول دراجي، محاضرات حول قانون مكافحة الفساد (دراسة تحليلية لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022.

4) معمر ملاتي، قانون الصفقات العمومية، مطبوعة خاصة بطلبة السنة أولى ماستر، قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016-2017.

5) محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأسرة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023-2024.

6) محمد صالح مهداوي، محاضرات جرائم الفساد وآليات مكافحتها (المحاضرة الثالثة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد)، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2025-2026.

المواقع الإلكترونية:

قرار المحكمة العليا، في 9 فيفري 2023، الملف رقم 1135492، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا: (https://coursupreme.dz/) تاريخ الاطلاع في 2026/04/25، على الساعة 16:15.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino Editeur, Paris, 7° édition 2006.
2) Jean Larguier, Philippe Conte, Procédure pénale, edition Dalloz, 23 édition, 2014.

الفـــهـرس

الفـــهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة أهم المختصرات	د
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الفساد	**7**
المطلب الأول: مفهوم الفساد	**7**
الفرع الأول: تعريف الفساد	**7-11**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعريفات	**11-12**
المطلب الثاني: صور وأركان جرائم الفساد	**12**
الفرع الأول: بعض الجرائم التقليدية للفساد	**12-22**
الفرع الثاني: بعض الجرائم المستحدثة للفساد	**22-28**
المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري	**29**
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	**29**
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بالتوظيف في القطاع العام وتسيير الحياة المهنية للموظفين	**29-34**
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي للحد من ظاهرة الفساد	**34-41**
الفرع الثالث: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	**41-45**
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته	**45**
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**45-48**
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	**49-51**
الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي	**51-54**
خلاصة الفصل الأول	**55**
الفصل الثاني: المستجدات الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد على ضوء القانون 25-14	
تمهيد	**56**
المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بالقيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية وانقضائها في جرائم	**57**

الفـــهرس

الفساد	
المطلب الأول: موانع مباشرة الدعوى العمومية (الشكوى كقيد وإرجاء المتابعة كإجراء بديل)	**57**
الفرع الأول: الشكوى المسبقة كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية عن أعمال التسيير	**66-58**
الفرع الثاني: إرجاء المتابعة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**72-67**
المطلب الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد (التقادم سبب في انقضاء الدعوى العمومية)	**72**
الفرع الأول: تقادم جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري (القانون رقم 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية القديم)	**75-73**
الفرع الثاني: خصوصية تقادم جرائم الفساد في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14	**78-75**
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز فعالية مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 25-14	**79**
المطلب الأول: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وأساليب التحري الخاصة	**79**
الفرع الأول: الصلاحيات المستحدثة للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد	**85-79**
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد	**89-85**
المطلب الثاني: آليات حجز وتسيير عائدات جرائم الفساد بين سلطات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والوكالة الوطنية	**89**
الفرع الأول: سلطات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المتعلقة بحجز الأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد	**92-89**
الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتسيير الأموال المجمدة في دعم السياسة الجزائية لمكافحة الفساد	**94-92**
خلاصة الفصل الثاني	**95**
الخاتمة	**99-96**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	**111-100**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

أصبحت جرائم الفساد من أخطر التهديدات التي تواجه الدول مما استدعى تطوير الآليات الإجرائية لمكافحتها. ولهذا الغرض، وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من التدابير الوقائية والآليات المؤسساتية الرامية إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب خلية معالجة الاستعلام المالي، فضلا عن ذلك جملة من الآليات التشريعية الأخرى، أدت إلى حتمية لجوء المشرع الجزائري لإصداره قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، الذي كرس آليات إجرائية متطورة تمثلت في توسيع صلاحيات الضبطية القضائية بأساليب التحري الخاصة، وإقرار نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وإنشاء وكالة وطنية لتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة، مع وضع قيود إجرائية لحماية المسيرين النزهاء. هذه الآليات تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الردع وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، القانون رقم 06-01، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، الضبطية القضائية، أساليب التحري الخاصة، إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وكالة وطنية لتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة.

Abstract:

Corruption has become one of the most serious threats facing states, necessitating the development of procedural mechanisms to combat it. To this end, the Algerian legislature, pursuant to Law N° 06-01 on the prevention and combating of corruption, has established a set of preventive measures and institutional mechanisms aimed at promoting transparency and combating corruption, the most notable of which are the High Authority for Transparency and the Prevention and Combating of Corruption, the Central Office for the Suppression of Corruption, and the Financial Intelligence Unit, In addition, a range of other legislative mechanisms led to the Algerian legislature's inevitable adoption of the new Code of Criminal Procedure N° 25-14, which enshrined advanced procedural mechanisms, including the expansion of the powers of judicial police through special investigative methods, the introduction of a system for deferring criminal proceedings against legal persons, and the establishment of a national agency to manage frozen and/or seized and/or confiscated assets, whilst imposing procedural safeguards to protect honest administrators. These mechanisms aim to strike a balance between the effectiveness of deterrence and the protection of fundamental rights and freedoms.

Keywords:

corruption offences, Law N° 06-01, High Authority for Transparency and the Prevention and Combating of Corruption, Central Office for the Suppression of Corruption, Financial Intelligence Unit, Code of Criminal Procedure N° 25-14, judicial police, special investigative methods, deferral of criminal proceedings against legal persons, National Agency for the Management of Frozen and/or Seized and/or Confiscated Assets.